مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: الأسس القانونية لممارسة الاختصاص العالمي في نظر جرائم الحرب
اسم الكاتب: أ.د. أبو الفتح خالقي، أ.د. مرتضى فتحي، نور الدين شربو
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/5723
تاريخ الاسترداد: 2026/11/03 19:52 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية – ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

Legal Bases For The Exercise Of Universal Jurisdiction In Terms Of War Crimes

Dr. Abu Fat-h Khaleghi[*]
Dr. Mortaza fat-hi[**]
Noor Al-Din Sharbu[***]

(Received 10 / 1 / 2022. Accepted 12 / 4 / 2022)

□ ABSTRACT □

When considering war crimes committed abroad, national courts rely on the principle of universal jurisdiction. The importance of this principle stems from the fact that it represents a legal tool in the hands of the state that gives it jurisdiction to prosecute and punish international criminals, regardless of the existence of a traditional link between the state of the place of arrest of the accused and the crime committed. Thus, the ultimate goal of international criminal law is reached, that is, the impunity of criminals and the protection of the interests of the international community.

Granting internal courts universal jurisdiction over war crimes came as a result of multiple legal bases contained in international agreements and resolutions, which gives the national government the necessary legitimacy and makes it an argument against all. Therefore, studying those international provisions and decisions will lead to an accurate identification of the limits of the principle of war crimes. International jurisdiction and removes ambiguity from it, which contributes to the development of internal penal legislation.

Keywords: International criminal law, international law, the principle of universal jurisdiction, national courts, war crimes.

[*] **Professor, penal law and criminology department, faculty of law, Qom University, Qom, Iran.**
ab-khaleghi@qom.ac.ir
[**] **Professor, penal law and criminology department, faculty of law, Qom University, Qom, Iran.**
[***] **postgraduate student, penal law and criminology department, faculty of law, Qom University, Qom, Iran.**

الأسس القانونية لممارسة الإختصاص العالمي في نظر جرائم الحرب

الأستاذ الدكتور أبو الفتح خالقي*
الأستاذ الدكتور مرتضى فتحي**
نور الدين شربو***

(تاريخ الإيداع 10 / 1 / 2022. قُبِل للنشر في 12 / 4 / 2022)

□ ملخّص □

ترتكز المحاكم الوطنية عند نظرها في جرائم الحرب المُرتكبة في الخارج على مبدأ الإختصاص العالمي حيث تنبع أهمية هذا المبدأ في كونه يمثّل أداة قانونية بيد الدولة تمنحها الإختصاص في ملاحقة و معاقبة المجرمين الدوليين بغض النظر عن وجود رابطة تقليدية بين دولة مكان القبض على المتهم و الجريمة المُرتكبة، وبذلك يتم الوصول إلى الهدف الأسمى في القانون الدولي الجنائي أي عدم إفلات المجرمين من العقاب و حماية مصالح الجماعة الدولية.

إن منح المحاكم الداخلية الإختصاص العالمي في نظر جرائم الحرب جاء نتيجة لأسس قانونية متعددة وردت في اتفاقيات و قرارات دولية الأمر الذي يعطي للحكم الوطني المشروعية اللازمة و يجعل منه حجّة في مواجهة الكافة، لذلك فإن دراسة تلك الأحكام و المقررات الدولية سيؤدي إلى التعرف بدقة على حدود ممارسة مبدأ الإختصاص العالمي و يزيل الغموض عنه مما يُساهم في تطوير التشريعات الجزائية الداخلية.

الكلمات المفتاحية: القانون الجنائي الدولي، القانون الدولي، مبدأ الإختصاص العالمي، المحاكم الوطنية، جرائم الحرب.

* أستاذ – قسم القانون الجزائي و علم الإجرام– كلية الحقوق– جامعة قم– قم– إيران. ab-khaleghi@qom.ac.ir
** أستاذ – قسم القانون الجزائي و علم الإجرام– كلية الحقوق– جامعة قم– قم– إيران.
*** طالب دكتوراه– قسم القانون الجزائي و علم الإجرام– كلية الحقوق– جامعة قم– قم– إيران.

مقدمة:

تُقسم مبادئ تطبيق القانون الجزائي في المكان إلى خمسة مبادئ على سبيل الحصر فلايوجد مبدأ آخر إضافي أخذت به دول العالم المختلفة، ولكن بسبب تعدد و اختلاف السياسات التشريعية للدول اختلف تبعاً لذلك عدد المبادئ الذي أخذت به كل دولة عن الأخرى. فقد اكتفى عددٌ من الدول بثلاثة مبادئ فقط هي مبدأ الإختصاص الإقليمي و مبدأ الإختصاص الشخصي و مبدأ الإختصاص العيني كما فعلت مصر، وهناك دول أخرى أخذت بأربعة مبادئ فقط هي مبدأ الإختصاص الإقليمي و مبدأ الإختصاص الشخصي و مبدأ الإختصاص العيني بالإضافة إلى مبدأ الإختصاص العالمي كما هو الحال مثلاً في سوريا و العراق. في مقابل ذلك، أقرت دولٌ أخرى المبادئ الخمسة مجتمعة كما هو الحال في القانون الإيراني و الفرنسي و البلجيكي فقد أخذت التشريعات الجزائية لتلك الدول بمبدأ الصلاحية الشخصية السلبي[1] مضافاً للمبادئ الأربعة سالفة الذكر.

يُطلق فقهاء القانون على مبادئ الإختصاص الإقليمي و الشخصي بشقيه الإيجابي و السلبي و الإختصاص العيني إصطلاح « مبادئ الإختصاص التقليدية» انطلاقاً من أن تلك المبادئ استندت إلى أسس تقليدية تربط بين الدولة و الجريمة المُرتكبة، فالإختصاص الإقليمي يرجع أساسه الفكري إلى سيادة الدولة المطلقة على إقليمها الجغرافي، أما الإختصاص الشخصي بشقيه فقد استند إلى رابطة الجنسية بين الفرد و الدولة التي ينتمي لها، كذلك فإن الإختصاص العيني أساسه حماية المصالح العُليا للدولة إذا ماتعرضت للخطر في الخارج. أما مبدأ الإختصاص العالمي فيطلق عليه فقهاء القانون اصطلاح «الإختصاص الإستثنائي أو الإحتياطي» حيث أن المجال الموضوعي لهذا المبدأ هو الجريمة الدولية و لا وجود لأي رابطة أو علاقة بين الدولة صاحبة الإختصاص بموجب المبدأ المذكور و الجريمة الدولية سوى أن المجرم الدولي يُقيم في إقليمها أو يتم إلقاء القبض عليه ضمن نطاقها الجغرافي و الغاية من ذلك عدم إفلات أي إنسان من العقاب[2].

يعود مبدأ الإختصاص العالمي في فكرته إلى تطور نظرة المجتمعات السياسية لمفهوم الجريمة الدولية و إدراكها للأخطار الكبيرة التي أصبحت تهددها الأمر الذي ساهم في ظهور موقف ثوري في مجال القانون الدولي يرى أنه من الضروري تحرير الإختصاص القضائي للمحاكم الداخلية من أية روابط أو أسس تقليدية، فرغم تطبيق الدول لإختصاصها القضائي اعتماداً على مبادئ تقليدية محددة بُنيت على روابط معينة – كما ذُكر أعلاه– إلّا أن ذلك لم يمنع مرتكبي الجرائم الدولية من الإفلات من العقاب مستفيدين من الثغرات القانونية الموجودة في مختلف التشريعات الوطنية. لذلك جاء مبدأ الإختصاص العالمي كمبدأ استثنائي يمنح المحاكم الداخلية للدول الولاية القضائية في ملاحقة و محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية التي تُشكل مساساً خطيراً بالمصالح العليا للجماعة الدولية و ذلك بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية الفاعل أو الضحية أو المصالح الأساسية لكل دولة على حدا.

الجدير بالذكر أنه لايوجد تعريف متفق عليه للإختصاص العالمي في القانون الدولي. هناك من يرى بأنه عبارة عن منح صلاحية أو أهلية للمحاكم الجزائية لكل الدول للنظر في جريمة ارتُكبت من طرف فرد ما في أي بلد كان، وهناك

[1] إن اصطلاح «مبدأ الصلاحية الشخصية السلبي » لايوضح مفهوم المبدأ المذكور و لايبين ماهيته القانونية، لذلك يفضّل الباحث تسمية هذا المبدأ ب «مبدأ الصلاحية المبنية على جنسية المجني عليه» لأن الإصطلاح الأخير قادرٌ على إيصال المعنى المطلوب بدقة. لمزيد من الإطلاع: محمد علي حاجي ده آبادي و نور الدين شربو، مبدأ الصلاحية المبنية على جنسية المجني عليه في القانون الجنائي الدولي و سورية، مجلة جامعة تشرين، العلوم الإقتصادية و القانونية، المجلد 42، العدد 4، 2020، ص 128

[2] السراج، عبود، قانون العقوبات العام1، دمشق، منشورات الجامعة الإفتراضية السورية، 2018، ص 77

أيضاً من يعرّفه بأنه «امتداد الإختصاص الجنائي لمحكمة وطنية إلى جرائم دولية ارتكبت في أي مكان من العالم و من طرف أياً كان دون الإستناد إلى أي معيار من المعايير الواردة في مبادئ الإختصاص التقليدية، ففي أي دولة يتم فيها إلقاء القبض على المجرم تصبح محاكم تلك الدولة طبقاً لقوانينها الداخلية صاحبة الولاية القضائية»[1]. أما معهد القانون الدولي فقد عرّف المبدأ بأنه «إختصاص دولة بملاحقة كل متهم و معاقبته في حال إدانته بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة و دون اعتبار لرابطة جنسية إيجابية أو سلبية أو أسس أخرى للإختصاص المعترف بها في القانون الدولي». من هذا المنظور يمكن القول أن مبدأ الإختصاص العالمي هو آلية قانونية ثورية تُمكّن الدول من ملاحقة و معاقبة المجرم الدولي بالإستناد إلى قوانينها الداخلية دون وجود أي ارتباط بين الجريمة الدولية و الدولة صاحبة الإختصاص سوى أن المجرم الدولي وُجد على إقليمها أو تم إلقاء القبض عليه فيه. لذلك فإن الولاية القضائية قائمة حصراً على طبيعة الجريمة[2] فمبدأ الإختصاص العالمي لايهدف إلى حماية استقرار النظام العام في إقليم معين أو حفظ أمن الرعايا و المواطنين في دولة معينة لكن بسبب الخطورة الإستثنائية للجرائم الخاضعة له والتي تشكّل مساساً خطيراً بالمصالح العليا للجماعة الدولية برمتها فهو يهدف إلى حماية نظام عالمي أسمى من الدول.

بالإضافة إلى ذلك، يقتصر موضوع مبدأ الإختصاص العالمي على فئة محددة من الجرائم تُسمى «الجرائم الدولية» وهي تقسم إلى مجموعتين رئيسيتين: تتألف المجموعة الأولى من مجموعة الجرائم التي يرتكبها الأفراد بصفتهم الشخصية ضد قيم إجتماعية و مصالح إقتصادية معينة و يكون أساسها العرف الدولي أو المعاهدات الدولية مثل جريمة القرصنة البحرية، تبييض الأموال، جرائم أصحاب الياقات البيضاء وغير ذلك من الجرائم التي يطلق عليها الفقهاء اصطلاح "الجرائم التعاقدية"[3] أو "جرائم قانون الشعوب"[4]. أما المجموعة الثانية فهي جرائم يرتكبها أفراد بصفتهم الرسمية كممثلين للدولة أو تحت نظرها مثل جرائم الحرب و جريمة الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية[5] حيث يطلق فقهاء القانون على هذه الجرائم اصطلاحاً اسم "الجرائم الدولية الذاتية أو المهمة"[6] أو "الجرائم الأساسية"[7].

بالنظر إلى التقسيم أعلاه وعلى الرغم من أهمية دراسة الأسس القانونية التي تقف خلف ممارسة المحاكم الوطنية لإختصاصها العالمي في نظر كافة أنواع الجرائم الدولية، إلّا أننا سنخصص هذا البحث لدراسة الأسس القانونية لممارسة المحاكم الوطنية لإختصاصها العالمي في نظر جرائم الحرب فقط. يرجع سبب إختيارنا لجرائم الحرب إلى قدَمها من جهة فهي تُعتبر من أقدم الجرائم التي عرفتها البشرية، ولأهمية دراستها من جهة أخرى فقد اتسمت الحروب عبر التاريخ بالقسوة و الوحشية حتى بدت صفحات التاريخ ملطخة بدماء الضحايا، ومع ظهور الدول اكتسبت الحرب أهمية خاصة بوصفها حقاً مطلقاً مستمداً من السيادة لحسم الخلافات التي تنشأ بين الدول لكن سرعان ما ظهرت الحاجة التي أملتها الإعتبارات الإنسانية إلى ضرورة إحاطة الحرب ببعض القواعد التي تجب مراعاتها خلال تلك الصراعات أي الحاجة إلى وضع نظام قانوني يضفي الطابع الإنساني على الحروب.

[1] پوربافرانی، حسن، مرجع سابق، ص 13

[2] الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية و تطبيقه عملاً بقرار الجمعية العامة (117/64)، 2010، ص 6

[3] پوربافرانی، حسن، مرجع سابق، ص 236

[4] السعدي، عباس هشام، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 18

[5] فروغی، فضل الله، مطالعه تطبیقی اصل صلاحیت جهانی در حقوق کیفری المان و امریکا، فصلنامه حقوق، مجله دانشکده حقوق و علوم سیاسي، دوره 38، شماره 2، تابستان 1387، ص 263

[6] پوربافرانی، حسن، حقوق جزای بین الملل، انتشارات جنگل جاودانه، چاپ هفتم، 1393، ص 236

[7] کسسه، أنطونيو، القانون الجنائي الدولي، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، بيروت، مطبعة المنشورات الحقوقية صادر، الطبعة الأولى، 2015، ص 41

لقد مرّت جرائم الحرب بعدة مراحل من التطور التاريخي قبل أن تصل إلى ماهي عليه اليوم مكتملة الأركان والشروط كإحدى الجرائم الدولية المهمة التي تعارفت الدول على تجريمها و العقاب عليها حيث يمكن تعريفها بأنها «مجموعة الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي تحصل أثناء النزاعات المسلحة»[1]. ومن أجل توضيح هذا التعريف ينبغي بيان المقصود بالقانون الدولي الإنساني حيث يعتبر الأخير فرع من القانون الدولي و يتكوّن من مجموعة قواعد تسعى في أوقات النزاع المسلح إلى حماية الأشخاص الذين لايشاركون أو الذين كفّوا عن المشاركة في الأعمال العدائية من أجل تقييد وسائل و أساليب الحرب. بعبارة أخرى، يتكوّن القانون الدولي الإنساني من قواعد المعاهدات و القواعد العرفية الدولية –أي تلك القواعد التي انبثقت من ممارسات الدول و جاءت إنطلاقاً من شعورها بالإلتزام– التي تهدف على وجه التحديد إلى حل القضايا الإنسانية الناشئة مباشرة عن النزاع المسلح، سواء كان النزاع المسلح ذا طابع دولي أو غير دولي[2]، وذلك من أجل تلافي حصول النتائج المدمرة للحروب و التقليل قدر الإمكان من خشونتها و إضفاء الطابع الإنساني عليها. لذلك يمكن القول أن أي نقض أو انتهاك جسيم لتلك القواعد يحصل أثناء نزاع مسلح دولي أو غير دولي يمكن اعتباره جريمة حرب.

أهمية البحث وأهدافه:

تعد جرائم الحرب من أقدم الجرائم التي عرفتها البشرية لذلك نلاحظ سعي المجتمع الدولي الدائم لوضع نظام قانوني لها يعطيها طابع إنساني. وقد مرّت جرائم الحرب في عدة مراحل من التطور التاريخي حيث ظهر مفهوم جرائم الحرب تدريجياً في النصف الثاني من القرن التاسع عشر حتى وصل إلى ماهو عليه اليوم كجريمة دولية مكتملة الأركان و الشروط و مُعاقب عليها حيث شكّل ذلك استثناءاً من مفهوم «المسؤولية الجماعية»[3] الذي كان سائداً في المجتمع الدولي، ومن أهم التطورات التي عرفتها جريمة الحرب هو مبدأ التفريق بين المُقاتلين و غير المُقاتلين الذي تضمن قواعد خاصة تحكم تجريم مختلف انتهاكات ما أصبح يُعرف اليوم بالقانون الدولي الإنساني[4]. بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، شهد القانون الدولي الإنساني اهتماماً كبيراً بجرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة الدولية حيث تم وضع القواعد القانونية للمسؤولية الجنائية للفرد عن بعض الإنتهاكات الخطيرة من أجل حماية بعض فئات السكان و الممتلكات من الأعمال التي يقوم بها المتحاربون. لذلك نرى أنه من المهم التعرّف على الإتفاقيات و المعاهدات الدولية التي بحثت في الإختصاص العالمي في نظر جرائم الحرب لتحديد منشأ الإختصاص و ماهيته و مجاله الموضوعي و الشخصي.

إن البحث في الإختصاص العالمي للمحاكم الوطنية في نظر جرائم الحرب يكتسب أهميةً إضافية من خلال عدة أبعاد:

–عدم وجود نص اتفاقي دولي صريح يسمح بممارسة الإختصاص العالمي لمكافحة جرائم الحرب الدولية.

[1] پوربافراني، حسن، مرجع سابق، ص 239

[2] القانون الدولي الإنساني إجابات على أسئلتك، مرجع سابق، ص 6

[3] وفقاً لهذا المفهوم تتحمل الدولة وحدها دون سواها مسؤولية الأفعال التي يرتكبها مسؤولون فيها أو أفراد يحملون جنسيتها و ذلك عندما يفشل هؤلاء في منع ارتكاب أفعال محظورة دولياً، و بذلك تكون الدولة بمجموع مكوناتها مسؤولة عن دفع التعويض عن الفعل غير المشروع في حال كان على تلك الدولة دفع تعويض للدولة المتضررة. لمزيد من الإطلاع: علوان، عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني القانون الدولي المُعاصر، عمّان، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، 1997، ص 157 إلى ص 167

[4] يُعرّف القانون الدولي الإنساني بأنه «مجموعة القواعد الدولية التي صاغتها المعاهدات أو القواعد العرفية الدولية و التي تهدف إلى حل القضايا الإنسانية الناشئة مباشرة عن النزاع المسلح سواء كان ذا طابع دولي أو غير دولي». لمزيد من الإطلاع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني إجابات على أسئلتك، نشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ديسمبر 2014، ص 4

-عدم وجود انسجام بين المقررات الدولية و تباين المواقف التى نتجت عنها.

أهداف البحث:

إن البحث الحالي يسعى إلى تحقيق الأهداف التالية:

1-تبيان الأسس القانونية الواردة في القرارات و الإتفاقيات الدولية التي تمنح المحاكم الوطنية الإختصاص في نظر جرائم الحرب بالإستناد إلى مبدأ الإختصاص العالمي.

2-التعرّف على المجال الموضوعي، الشخصي و العيني لمبدأ الإختصاص العالمي كأداة لمواجهة جرائم الحرب الدولية.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث الرئيسية في الأسئلة التالية: ماهي الأسس القانونية التي تمنح المحاكم الوطنية الإختصاص في نظر جرائم الحرب بالإستناد إلى مبدأ الإختصاص العالمي؟ ماهو المجال الموضوعي و الشخصي الذي لايمكن للمحاكم الداخلية أن تتجاوزه عند نظرها في جرائم الحرب بالإستناد إلى مبدأ الإختصاص العالمي؟.

منهجية البحث:

استخدم في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي فقد عمدنا في البدء إلى تبيان المفاهيم ثم الأسس القانونية التي تستند إليها المحاكم الوطنية لدى نظرها في جرائم الحرب بالإستناد إلى مبدأ الإختصاص العالمي مع توضيح للمجالين الموضوعي و الشخصي لذلك الإختصاص.

خطة البحث:

يتكون البحث الحالي من مقدمة و ثلاثة مباحث و ستة مطالب و خاتمة.

المبحث الأول: : الإختصاص العالمي في نظر جرائم الحرب المُرتكبة أثناء النزاعات المسلحة الدولية وفقاً لإتفاقيات جنيف الأربعة عام 1949 و البروتوكول الملحق الأول عام 1977

المطلب الأول: المجال الموضوعي للإختصاص العالمي

المطلب الثاني: إطار ارتكاب الإنتهاكات الجسيمة

المطلب الثالث: المجالين الشخصي و العيني للإنتهاكات الجسيمة

المطلب الرابع: الطبيعة القانونية للإختصاص العالمي (الإلزامي و الإحتياطي)

المبحث الثاني: الإختصاص العالمي في نظر جرائم الحرب المُرتكبة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

المطلب الأول: طبقاً لإتفاقيات جنيف الأربعة عام 1949 و البروتوكول الملحق الثاني عام 1977

المطلب الثاني: طبقاً لاتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح عام 1954 و البروتوكول الملحق الثاني الإضافي لاتفاقية لاهاي عام 1999

المبحث الثالث: الإختصاص العالمي في نظر جرائم الحرب طبقاً لأحكام نظام روما الأساسي 1998

المبحث الأول: الإختصاص العالمي في نظر جرائم الحرب المُرتكبة أثناء النزاعات المسلحة الدولية وفقاً لإتفاقيات جنيف الأربعة عام 1949 و البروتوكول الملحق الأول عام 1977

يُمكن القول أن القانون الدولي الإتفاقي إلى ما قبل الحرب العالمية الثانية و باستثناء بعض المجالات المحدودة لم يُكرّس الإختصاص العالمي للمحاكم الجزائية الداخلية بنظر جرائم الحرب بسبب الإعتقاد أن الحرب شأن داخلي لايعني باقي الدول و أن كل ما يرتبط بها يدخل ضمن المجال المحفوظ للدول المُتحاربة. لكن هذا الواقع لم يعد يتفق مع التطورات و الأحداث التي نتجت عن الحرب العالمية الثانية حيث أدت الآثار المدمرة للحرب العالمية الثانية إلى سرعة تحرك المجتمع الدولي و تم اعتماد ميثاق الأمم المتحدة الذي نص في مادته (2/4) على أن «يمتنع أعضاء الهيئة العامة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة و استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأي دولة، أو على أي وجه آخر لايتفق مع مقاصد الأمم المتحدة» وبذلك أصبحت الحرب عملاً دولياً غير مشروع. في ذات السياق الذي يدعم حظر الحرب و يهدف إلى حماية البشرية منها، تم أيضاً عقد مؤتمر جنيف عام 1949 الذي انتهى بالتوقيع على اتفاقيات جنيف الأربعة التي تُشكّل نواة القانون الدولي الإنساني وهي:

1-إتفاقية جنيف الأولى بشأن تحسين حالة الجرحى و المرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.

2-اتفاقية جنيف الثانية بشأن تحسين حالة الجرحى و المرضى و الغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار.

3-اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب.

4-اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأفراد المدنيين وقت الحرب.

يُعتبر تكريس المسؤولية الجزائية للفرد على المستوى الدولي من أهم التطورات التي جاءت بها اتفاقيات جنيف، فهي وضعت قواعد إجرائية واضحة و محددة فيما يتعلق بإعمال المسؤولية الجزائية للفرد عند ارتكابه بعض انتهاكات القانون الدولي الإنساني و ذلك من خلال فرض التزامات على عاتق الدول بملاحقة الأشخاص الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب إحدى تلك المخالفات و معاقبتهم أمام محاكمها الداخلية.

بالإضافة إلى ذلك، أدى ظهور دول جديدة على الساحة الدولية بعد عام 1949 و اندلاع العديد من النزاعات المسلحة إلى ضرورة بحث المجتمع الدولي في مسألة تكييف القانون الإتفاقي التقليدي مع متطلبات الحروب الراهنة وذلك من خلال إعادة النظر في المُقررات الدولية التي وضعت مباشرة بعد الحرب العالمية الثانية و تقويتها تحديداً إذا علمنا أن الدول حديثة الإستقلال اعتبرت أن تلك المقررات الدولية جاءت نتيجة لانشغالات و حروب الدول الأوربية وبالتالي فهي تتجاهل طموحات الدول المستقلة حديثة الظهور، وهذا الأمر أدى إلى توقيع البروتوكول الملحق الأول لاتفاقيات جنيف حول حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية عام 1977.

لاجدال اليوم في اعتبار إتفاقيات جنيف الأربعة بالإضافة إلى البروتوكول الملحق الأول أهم الوثائق الدولية المتعلقة بقانون الحرب، لذلك سندرس في المبحث الأول حدود و مجالات تطبيق مبدأ الإختصاص العالمي الذي أجازته تلك المُقررات الدولية وذلك من خلال التعرّف على المجال الموضوعي للإختصاص العالمي أي مفهوم "الإنتهاكات الجسيمة"، ثم سنوضّح الإطار الذي يجب أن تُرتكب فيه تلك الإنتهاكات، ثم سننتقل إلى استعراض الأشخاص و الأموال التي تقررت لهم الحماية الجنائية، وأخيراً سنبحث في ماهية و طبيعة الإختصاص العالمي الذي جاءت به تلك المقررات.

المطلب الأول: المجال الموضوعي للإختصاص العالمي

ليس كل انتهاك يقوم به الفرد لأحكام اتفاقيات جنيف الأربعة يرتّب المسؤولية الجزائية بحقه، بل ترتبها "الإنتهاكات الجسيمة" للإتفاقيات فقط. تلك الإنتهاكات الجسيمة أكدّ عليها صراحةً البروتوكول الملحق الأول حول حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977 و وصفها بأنها جرائم حرب[1]. كما يُشترط وفقاً لإجتهاد المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقاً لتكييف إنتهاكات القانون الدولي الإنساني بأنها "جسيمة" توافر شرطين: يجب أن تُشكّل انتهاكاً للقواعد التي تحمي القيم المهمة من جهة، وترتب آثاراً خطيرة على الضحية من جهة أخرى.

طبقاً لأحكام اتفاقيات جنيف الأربعة، إن تطبيق الإختصاص العالمي يشمل فقط فئة "الإنتهاكات الجسيمة" نظراً لخطورتها الإستثنائية و لعدم إمكانية بقائها دون عقاب، وهذا يعني أنه لايُمكن أن تتوسع قائمة الإنتهاكات إلى إنتهاكات أخرى بموجب القانون العرفي أو الإتفاقي. تأكيداً على ذلك نص التعليق الرسمي على اتفاقيات جنيف أن فكرة تحديد الإنتهاكات الجسيمة المذكورة في الإتفاقيات هو أمرٌ ضروري لأن هناك انتهاكات لبعض أحكام الإتفاقيات تُشكّل مخالفات بسيطة أو حتى أخطاء تأديبية و بالتالي فهي يجب أن تخرج من نطاق الإنتهاكات الجسيمة[2].

بعد البحث في مواد الإتفاقيات الأربعة توصلنا إلى أن المواد (49) من الإتفاقية الأولى و (50) من الإتفاقية الثانية و (129) من الإتفاقية الثالثة و (146) من الإتفاقية الرابعة المُشتركة بين الإتفاقيات[3] أكدت على أن النطاق أو المجال الموضوعي لتطبيق الإختصاص العالمي يشمل فقط الإنتهاكات الجسيمة، ولذلك ينبغي علينا تحديد قائمة تلك الإنتهاكات التي تُشكّل جرائم حرب وفقاً لاتفاقيات جنيف الأربعة عام 1949.

هنالك بعض الإنتهاكات الجسيمة مشتركة بين الإتفاقيات الأربعة وهي تُرتكب ضد الأشخاص الذين تقررت لهم الحماية الجزائية مثل جرائم القتل العمد و التعذيب و المعاملات اللاإنسانية مثل التجارب الطبية و البيولوجية و الإضرار الخطير بالسلامة البدنية و الصحية عندما تُرتكب على المدنيين المتواجدين في مناطق محتلّة أو على أسرى الحرب أو المرضى أو الجرحى[4]. والمُلاحظ أن جميع الجرائم أعلاه تُعتبر قيماً أساسية للنظام الدولي الإنساني و نواةً صلبة للقواعد المطبّقة أثناء النزاعات المسلحة.

بالإضافة إلى ذلك، هناك انتهاكات مشتركة بين الإتفاقية الأولى و الثانية و الرابعة فقط هي: نهب الممتلكات العامة و الخاصة أو نزع ملكيتها على نطاق واسع دون مبرر عسكري، تخريب و نزع الممتلكات من دون مبرر عسكري والذي يُرتكب بواسطة أحد أطراف النزاع على نطاق واسع و بصورة غير مشروعة و تعسفيّة[5]. وبالتالي يجوز لأطراف النزاع المسلّح نزع أو تدمير ممتلكات مدنية محددة مسبقاً بناءً على وجود ضرورة عسكرية قصوى، أما في غير هذه الحالة فالطرف الذي يقوم بذلك يكون قد ارتكب انتهاكاً جسيماً.

[1] المادة (85) الفقرة (5) من البروتوكول الأول :«تُعد الإنتهاكات الجسيمة للإتفاقيات و لهذا المُلحق "البروتوكول" بمثابة جرائم حرب...»

[2] السعدي، عباس هشام، مرجع سابق، ص 106

[3] نصت تلك المواد على مايلي: «تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعّالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى الإنتهاكات الجسيمة لهذه الإتفاقية، المبينة في المادة التالية؛

يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه الإنتهاكات الجسيمة أو بالأمر باقترافها و بتقديمهم إلى محاكمة أياً كانت جنسيتهم. وله إذا فضّل ذلك و طبقاً لأحكام تشريعه أن يسلمهم إلى طرف متعاقد مَعني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوافر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص ... »

[4] المادة (50) من الإتفاقية الأولى، المادة (51) من الإتفاقية الثانية، المادة (130) من الإتفاقية الثالثة، المادة (147) من الإتفاقية الرابعة.

[5] المادة (50) من الإتفاقية الأولى، المادة (51) من الإتفاقية الثانية، المادة (147) من الإتفاقية الرابعة.

هناك أيضاً مجموعة انتهاكات جسيمة مُشتركة بين الإتفاقية الثالثة و الرابعة فقط هي: إجبار أسرى الحرب أو الأشخاص المدنيين من رعايا العدو على الخدمة في صفوف القوات المسلحة للطرف الآخر[1]، أو حرمانهم من محاكمة عادلة و منتظمة.

علاوةً على ذلك، هناك مجموعة انتهاكات جسيمة وردت في الإتفاقية الرابعة فقط هي: النقل و الإبعاد القسري للمدنيين، احتجاز الرهائن و حجز الحرية التعسفي. وقد نصت المادة (49) من الإتفاقية الرابعة على وجود حالتين لنقل أو ترحيل المدنيين هما: حالة قيام الدولة المُحتلة لإقليم ما بنقل المدنيين من ذلك الإقليم إلى إقليمها الأصلي، أو عكس ذلك أي أن يقوم المُحتل بنقل رعاياه المدنيين من إقليمه إلى الإقليم المُحتل، ولكن بما أن المادة (147) من ذات الإتفاقية جرّمت الحالة الأولى فقط فإن الحالة الثانية تخرج من فئة الإنتهاكات الجسيمة و بالتالي فهي لاتخضع لمبدأ الإختصاص العالمي.

من جهة أخرى، وضع البروتوكول الملحق الأول باتفاقيات جنيف الأربعة نظاماً جزائياً لحماية الأشخاص والممتلكات وأكد على مفهوم "الإنتهاكات الجسيمة" الذي تضمنته اتفاقيات جنيف و التي وصفها البروتوكول الأول صراحةً بأنها جرائم حرب[2].

إن قمع الإنتهاكات الجسيمة يعني منح الأولوية للمحاكم الجزائية لدولة مكان تواجد المتهم في ملاحقته و محاكمته و معاقبته إذا ثبتت إدانته بالإستناد إلى مبدأ الإختصاص العالمي مع إلزام باقي الأطراف المتعاقدة بالمساعدة القضائية[3]. أما إذا تعذرت ملاحقة المتهم قضائياً في الدولة التي يتواجد فيها، فعندها هناك إلزام للدول المتعاقدة بالتعاون فيما بينها بالنسبة لتسليم المجرمين إذا سمحت الظروف[4].

بالإضافة إلى الإنتهاكات الجسيمة المذكورة في المادة (11) و التي تحظر المساس بالسلامة الجسدية و العقلية للأشخاص الموجودين تحت سلطة العدو، فإن هناك مجموعة أعمال تُعتبر بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا البروتوكول إذا تم ارتكابها عن عمد و سببت وفاة أو أذى بالغ في الجسد أو الصحة مثل جعل السكان المدنيين هدفاً للهجوم أو شن هجوم عشوائي يصيب السكان المدنيين و أملاكهم مع العلم المسبق أن هذا الهجوم سيسبب خسائر بالغة في الأرواح و الممتلكات، أو شن هجوم على المنشآت الهندسية مع العلم أن هذا الهجوم يسبب خسائر كبيرة في الأرواح[5].

كما تُعتبر من الإنتهاكات الجسيمة: قيام دولة الإحتلال بنقل قسم من سكانها المدنيين إلى الإقليم الذي تحتله، أو ترحيل أو نقل كل أو جزء من سكان الأراضي المحتلة إلى خارج نطاقها الجغرافي، ممارسة التفريق العنصري و غيرها من الأساليب المبنية على التمييز العنصري و التي تحطّ من الكرامة الإنسانية، تعمد شن الهجمات على أماكن العبادة و الأماكن التاريخية و الثقافية التي تمثّل تراثاً ثقافياً أو دينياً للشعوب مما يؤدي إلى تدميرها بشكل كبير رغم أن هذه الأماكن لاتوجد بجوار الأهداف العسكرية و لايستعملها العدو لدعم مجهوداته العسكرية[6].

[1] المادة (130) من الإتفاقية الثالثة، المادة (147) من الإتفاقية الرابعة.

[2] المادة (86) من البروتوكول الملحق الأول نصت في هذا الصدد على مايلي: «تعمل الأطراف السامية المتعاقدة و أطراف النزاع على قمع الإنتهاكات الجسيمة ...».

[3] نصت المادة (1/88) من البروتوكول على أن «تُقدّم الأطراف السامية المتعاقدة كل منها للآخر أكبر قسط من المساعدة فيما يتعلق بالإجراءات الجزائية التي تُتخذ بشأن الإنتهاكات الجسيمة لأحكام الإتفاقيات أو هذا المُلحق».

[4] الفقرة الثانية من المادة (88) من البروتوكول االملحق لأول.

[5] الفقرة الثالثة من المادة (85) من البروتوكول الملحق الأول.

[6] الفقرة الرابعة من المادة (85) من البروتوكول الملحق الأول.

الواضح أنه يجب أن يقوم مرتكب إحدى هذه الأفعال بارتكاب جريمة مقصودة، وعبارة "عن معرفة للآثار المادية للهجوم" الواردة في المادة (3/85) هي إشارة لتوافر القصد الجرمي العام أي العلم و الإرادة. العلم بطبيعة السلوك الجرمي الذي يقوم به الفاعل أي علمه بأنه يقوم بانتهاك جسيم وأن تتجه إرادته للقيام بهذا السلوك، وعليه لايُتصوَّر القيام بانتهاك جسيم عن طريق الخطأ.

على ضوء ماسبق، يتضح أن أحكام البروتوكول الملحق الأول وسّعت مفهوم "الإنتهاكات الجسيمة" ليشمل العديد من المخالفات الواردة في النظام المُلحق باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 المتعلقة بالقوانين والأعراف التي تحكم سير العمليات الحربية و وسائل و أساليب الحرب.

المطلب الثاني: إطار ارتكاب الإنتهاكات الجسيمة

وضعت إتفاقيات جنيف الأربعة عام 1949 مجموعة شروط أساسية لممارسة الإختصاص العالمي في نظر جرائم الحرب أهمها أن يتم ارتكاب إحدى الإنتهاكات الجسيمة التي تضمنتها في إطار نزاع دولي مسلّح[1] حتى و إن لم تُرتكب تلك الإنتهاكات على الإقليم الذي وقع فيه النزاع. بناء على ذلك، لايمكن ممارسة الإختصاص العالمي في حالة وجود انتهاك وقع خلال نزاع مسلح غير دولي[2]. والمقصود بالنزاعات المسلحة الدولية هي الصراعات العسكرية بين القوات المسلحة لدولتين أو أكثر أي وجود حالة حرب بينها، والمُلاحظ أن تطبيق القانون الدولي الإنساني لايتطلب مستوى عالي من العنف بل يكفي تبادل إطلاق النار بين دولتين على الحدود المشتركة بينهم حتى يبدأ سريان نظام الحماية.

بحسب أحكام الفقرة الأولى من المادة (2) المشتركة[3] من إتفاقيات جنيف الأربعة لاحاجة للإجراءات السابقة على إعلان الحرب، كما أنه لاحاجة للإعتراف بحالة الحرب لتطبيق اتفاقيات جنيف فهي تسري منذ البدء في الأعمال العدائية على أرض واقعة بين دولتين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة.

المُلاحظ أيضاً من أحكام تلك الفقرة أن الأطراف المتعاقدة استبدلت كلمة "حرب" بعبارة أكثر شمولية هي "نزاع مسلح" وهو أمرٌ يهدف بحسب تعليقات اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى الإبتعاد عن النقاشات العقيمة حول التعريف القانوني للحرب، فالمقصود بعبارة النزاع المسلح «كل نزاع ينشب بين دولتين أو أكثر يستدعي تدخّل القوات المسلحة حتى و إن عارض أحد الطرفين حالة الحرب»[4].

أضافت الفقرة الثانية من المادة (2) المشتركة حالة أخرى للنزاعات المسلحة الدولية وهي حالة الإحتلال الأجنبي[5]. كذلك الحال فإن أحكام الفقرة الثانية تطبق حتى لو تم إحتلال إقليم دون الإعلان عن حالة الحرب و دون وجود أي أعمال عدائية فالمهم هنا هو منح الحماية القانونية لسكان الإقليم المحتل بالرغم من عدم وجود نزاع مسلح دولي.

بناء على ماتقدّم، يمكن القول أنه اذا ارتُكبت انتهاكات جسيمة ضد الأشخاص و الممتلكات المحمية في حالة الإحتلال الأجنبي أو حالة النزاع المسلح الدولي الذي يحصل بين دولتين أو أكثر وكان النزاع مسلحاً– أي استُخدمت فيه القوة

[1] المادة (2) المشتركة للإتفاقيات الأربعة.

[2] بسيوني، محمد شريف، الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني "التدخلات و الثغرات و الغموض"، دار الكتب المصرية، الطبعة الثالثة، 2006، ص 97

[3] جاء في الفقرة الأولى: «علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تطبق هذه الإتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب ...».

[4] سليمان زاده، احمد رضا، مخاصمات مسلحانه بين المللى و غير بين المللى، انتشارات پژوهشكده باقر العلوم، 1393، ص 2

[5] جاء في الفقرة الثانية: «تطبق الإتفاقية في جميع حالات الإحتلال الجزئي أو الكلّي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يواجه هذا الإحتلال مقاومة مسلحة».

العسكرية لتحقيق أهداف سياسية و عسكرية– فإن تلك الإنتهاكات تكون خاضعة للإختصاص العالمي للمحاكم الداخلية و لايتحدد مجال الإنتهاكات الجسيمة الجغرافي بمناطق المواجهات أو أماكن حدوث الأعمال العدائية فقط، بل يشمل كذلك الإنتهاكات الواقعة على كامل إقليم طرفي النزاع المسلح الدولي.

من جهة أخرى، إن مجال تطبيق البروتوكول الملحق الأول عام 1977 هو النزاعات المسلحة الدولية فقط. حيث نصت المادة (3/1) على أن البروتوكول يسري على الحالات الواردة في نص المادة (2) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة 1945، بالتالي فإن البروتوكول الأول يطبّق على حالات الحرب أو أي نزاع مسلح آخر يحدث بين دولتين أو عدة دول صادقت على البروتوكول حتى إن لم يتم الإعتراف صراحةً بوجود حالة حرب من طرف أحد الأطراف. كما يطبّق البروتوكول أيضاً على حالات الإحتلال الكلي أو الجزئي لإقليم دولة أخرى متعاقدة حتى إن لم يواجه الإحتلال أي مقاومة وطنية.

بالإضافة إلى ذلك، لقد وسّعت المادة (4/1) من البروتوكول الأول مفهوم النزاعات المسلحة الدولية لتشمل حالة إضافية من حالات النزاع المسلح وهي الحالة التي تُقاوم فيها الشعوب السيطرة الإستعمارية و الإحتلال الأجنبي و الأنظمة العنصرية. هدف البروتوكول الأول من ذلك هو توسيع الحماية الممنوحة لضحايا النزاعات المسلحة لتشمل حروب التحرير الوطنية ومثالها حالة النزاع المسلح بين الدولة و كيان آخر مثل حركات التحرر الوطني وهي حالات تعتبر تقليدياً نزاعات مسلحة داخلية، لكن تعليق لجنة الصليب الأحمر الدولي على البروتوكول الأول أكد على أنه يجب تفسير مفهوم حرب التحرير الوطنية تفسيراً ضيقاً ليطبّق على الحالات التي يُمكن أن يكون لها بُعد دولي، وبالتالي لايُمكن تطبيق المادة أعلاه إلّا إذا كان هناك نزاع مسلح يُقاوم فيه شعب ضد السيطرة الإستعمارية أو إحتلال أجنبي أو نظام عنصري وتستثنى الحالات الأخرى مثل حالة النزاع المسلح بين الشعب و السلطة الحاكمة.

بناء على ماذُكر أعلاه، أي انتهاك جسيم لأحكام البروتوكول الملحق الأول يرُتكب في إطار نزاع مسلح يُقاوم فيه شعبٌ ما السيطرة الإستعمارية أو الإحتلال الأجنبي أو النظام العنصري ضمن إطار ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها، عندها سيكون ذلك الإنتهاك خاضعاً للإختصاص العالمي للمحاكم الداخلية.

المطلب الثالث: المجالين الشخصي و العيني للإنتهاكات الجسيمة

حددت المواد (50) و (51) و (130) و (147) على التوالي من اتفاقيات جنيف الأربعة المجالين الشخصي و العيني للإنتهاكات الجسيمة، وقد اشترطت تلك المواد ارتكاب الأفعال التي ذكرناها سابقاً ضد أشخاص أو ممتلكات محمية بموجب الإتفاقيات حتى يمكن اعتبارها انتهاكات جسيمة وتصبح خاضعة لاختصاص المحاكم الجزائية الوطنية استناداً لمبدأ الإختصاص العالمي.

حددت الإتفاقيات الأربعة المجالين الشخصي و العيني موضوع الحماية الجزائية كمايلي:

1–تحمي الإتفاقية الأولى فئات متعددة من الأشخاص هي:

أ: الجرحى و المرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، وكذلك أفراد الملشيات و الوحدات المتطوعة التي تُشكّل جزءاً من القوات المسلحة. كما تشمل الحماية الجزائية أفراد الوحدات المتطوعة الأخرى بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج الإقليم الذي ينتمون إليه على أن تتوافر فيهم شروط محددة مثل أن يقودها شخص مسؤول عن قواته، وأن تكون لها شارة محددة يمكن تمييزها من بعيد، وأن تحمل الأسلحة جهراً، وأن يلتزم أعضاؤها خلال عملياتهم بقوانين الحرب وعاداتها.

ب: أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يُعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لاتعترف بها الدولة التي احتجزتهم، وكذلك الأشخاص الذين يُرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزءاً منها مثل المراسلين الحربيين، ومُتعهدي المواد التموينية شريطة أن يكون لديهم تصريح خاص.

ج: أفراد طاقم السفينة بما فيهم قادة السفن و أعضاء الطاقم و المساعدين في السفن التجارية و كذلك أطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، كذلك سُكّان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمُقاومته دون أن يكون لهم شكل القوات المنظّمة شريطة أن يحملوا السلاح جهراً و أن يُراعوا قوانين و عادات الحرب[1].

تنطبق هذه الإتفاقية أيضاً على الأشخاص المحميين الذين يقعون في قبضة العدو إلى أن تتم إعادتهم النهائية إلى أوطانهم[2].

د: أفراد الخدمات الطبية، والموظفين العاملين في المنشآت الطبية، وكذلك رجال الدين المُلحقين بالقوات المسلحة[3]، وموظفو الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر وغيرها من مؤسسات الإغاثة المعترف بها و المرخص لها من قبل حكوماتها شريطة خضوع هؤلاء للقوانين و اللوائح العسكرية[4].

أما الممتلكات المحمية فتشمل المنشآت الثابتة و الوحدات المتحركة التابعة للخدمات الطبية[5]، وكذلك مباني و مهمات و مخازن المنشآت الطبية الثابتة التابعة للقوات المسلحة[6]، و وسائل نقل المرضى و الجرحى أو المهمات الطبية[7].

2-تحمي الإتفاقية الثانية فئات الأشخاص الذين تحميهم الإتفاقية الأولى أي جرحى و مرضى القوات المسلحة في البحار[8]، وكذلك أفراد الخدمات الدينية و الطبية في سفن المستشفيات و أفراد طاقمها[9]، كما تشمل الحماية سفن المستشفيات العسكرية و سفن المستشفيات التابعة لجمعيات إغاثية في دول مُحايدة، كما يجب حماية الزوارق التي تُستخدم في عمليات الإنقاذ بواسطة الدولة أو جمعيات الإغاثة المعترف بها رسمياً[10].

3-تحمي الإتفاقية الثالثة أسرى الحرب من أفراد القوات المسلحة في الميدان، وأفراد المليشيات و الوحدات المتطوعة التي تُشكّل جزءاً من القوات المسلحة، وكذلك أفراد المليشيات و الوحدات المتطوعة الأخرى مثل أعضاء حركات المقاومة المنظمة و أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يُعلنون ولاءهم لحكومة لاتعترف بها الدولة الحاجزة، وكذلك أفراد القوات المسلحة الموجودين في الأقاليم المحتلة.

4-أما الإتفاقية الرابعة فهدفها حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب الذين لايُشاركون بصورة مباشرة في المعارك أو الذين توقفوا عن القيام بذلك[11].

من جهة أخرى، إن الهدف من توقيع البروتوكول الملحق الأول هو تكملة و توسيع مجال الحماية الجزائية الممنوحة من طرف اتفاقيات جنيف لضحايا النزاعات المسلحة الدولية وهذا الأمر جاء نتيجة جهود الدول المستقلة حديثاً التي كانت

[1] **المادة (13) من الإتفاقية الأولى.**

[2] **المادة (5) من الإتفاقية الأولى.**

[3] **المادة (24) من الإتفاقية الأولى.**

[4] **المادة (26) من الإتفاقية الأولى.**

[5] **المادة (19) من الإتفاقية الأولى.**

[6] **المادة (33) من الإتفاقية الأولى.**

[7] **المادة (35) من الإتفاقية الأولى.**

[8] **المادة (13) من الإتفاقية الثانية.**

[9] **المادتين (36) و (37) من الإتفاقية الثانية.**

[10] **المواد (22) و (24) و (25) من الإتفاقية الثانية.**

[11] **المادة (4) من الإتفاقية الرابعة.**

ترى أن قانون الحرب لايجب أن يُطبّق على النزاعات المسلحة بين الدول فقط، بل يجب أن يشمل أيضاً النزاعات الأخرى التي تُقاوم فيها الشعوب الإستعمار أو الإحتلال الأجنبي أو الأنظمة العنصرية ضمن إطار حق الشعوب في تقرير مصيرها.

إضافة إلى ذلك، لقد عمل البروتوكول الملحق الأول على تقوية الحماية الجزائية الواردة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وذلك من خلال توسيع فئات الأشخاص و الممتلكات المحمية لتشمل كافة أفراد القوات المسلحة التابعة لطرف في نزاع و أسرى الحرب و الأشخاص المُشاركين في الأعمال العدائية الذين وقعوا في قبضة الخصم و كذلك الجرحى و المرضى و المنكوبين في البحار التابعين للخصم و أفراد الهيئات الطبية و الدينية و الوحدات الطبية و وسائل النقل الطبية التي تقع تحت سيطرة الخصم[1]. كما أضافت المادة (73) من البروتوكول فئتين جديدتين من الأشخاص المحميين هما عديمي الجنسية و اللاجئين وهو ما أعطى فعالية أكبر لنظام الحماية الذي قررته الإتفاقيات الدولية.

كما عمل البروتوكول الملحق الأول على تحديد بعض المفاهيم فقد أعطت المادة (8) منه تعاريف مفصلة لبعض المصطلحات مثل "الجرحى" و "المرضى" و "المنكوبين في البحار" و "أفراد الخدمات الطبية" و "أفراد الهيئات الدينية" حيث تظهر أهمية هذه التعاريف في أنها ضمنت حماية جزائية منسجمة و موحدة للأشخاص المعنيين سواء كانوا مدنيين أو عسكريين وهو الأمر الذي لم توضحه اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

بالتالي فإن ارتكاب أي انتهاك جسيم من الإنتهاكات الواردة في اتفاقيات جنيف و البروتوكول الملحق الأول ضد أي شخص محمي سيؤدي ذلك إلى ملاحقة و محاكمة المتهم أمام المحاكم الجزائية الداخلية بغض النظر عن مكان ارتكاب الإنتهاك أو جنسية المتهم أو الضحية و ذلك بالإستناد إلى مبدأ الإختصاص العالمي لكافة الدول[2].

المطلب الرابع: الطبيعة القانونية للإختصاص العالمي (الإلزامي و الإحتياطي)

لقد تضمنت اتفاقيات جنيف الأربعة أحكاماً جديدة تهدف إلى تقوية و تفعيل اختصاص قاضي مكان تواجد المتهم بارتكاب سلوك يُشكّل جريمة حرب، وذلك مهما كانت جنسيته او جنسية الضحية أو مكان ارتكاب السلوك المُجرّم[3]. لأجل ذلك نصت المواد المُشتركة من الإتفاقيات وهي (49) من الإتفاقية الأولى و (50) من الإتفاقية الثانية و (129) من الإتفاقية الثالثة و (146) من الإتفاقية الرابعة على واجب الدول في البحث عن مُرتكبي الإنتهاكات الجسيمة مهما كانت جنسيتهم و محاكمتهم أمام محاكمها الوطنية أو تسليمهم إلى دولة أخرى من أجل محاكمتهم وهذا الإلتزام يسمى إلتزام إيجابي و تلقائي[4]، وبالتالي فإن أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة المُتعلقة بإعمال الإختصاص العالمي هي أحكام

[1] المادتين (44) و (45) من البروتوكول.

[2] چايسارى، كريانک ساک كيتى، حقوق كيفرى بين المللى ترجمه حسين آقايى جنت مكان، انتشارات جنگل، چاپ دوم، 1387، ص 165

[3] تختلف اتفاقيات جنيف الأربعة عن اتفاقية جنيف الموقعة في عام 1906 حول تحسين حالة الجرحى و المرضى في القوات البرية التي تضمنت في المادة (28) منها التزاماً بالتشريع فقط دون النص على أي التزام مباشر بردع جرائم معينة، أما اتفاقية واشنطن حول استعمال الغواصات و الغازات السامة الموقعة في عام 1922 و التي لم تدخل حيز التنفيذ فقد نصت المادة (3) منها على الإختصاص العالمي الإختياري. كما نصت اتفاقية جنيف الموقعة في عام 1929 حول تحسين حالة الجرحى و المرضى في القوات البرية في المادة (29) منها على الإلتزام بالتشريع و جعلت من الإختصاص العالمي اختصاصاً إحتياطياً تتوقف ممارسته على عدم تسليم المتهم إلى دولة مكان ارتكاب الجريمة أو دولة الجنسية أو دولة العَلَم.

[4] أبو الوفا، أحمد، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2006، ص 133

ليست مُلزمة فقط للدول المُتحاربة، بل ملزمة للمجتمع الدولي بأسره[1] بهدف تجنّب إفلات المجرمين من العقاب و تحقيق المصلحة الإنسانية.

إن غرفة الإستئناف في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقاً أكدت كذلك على الطابع –الماهيّة– الإلزامي للإختصاص العالمي في نظر جرائم الحرب المُرتكبة أثناء النزاعات المسلحة عند نظرها في قضية "تاديتش"[2] بقولها «إن اتفاقيات جنيف وضعت الآلية الأكثر تطوراً للتنفيذ الإلزامي تقوم على مفهوم واجب كل الدول المُتعاقدة في البحث و محاكمة، أو تسليم الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة استناداً إلى الإختصاص العالمي».

لكن هناك من يرى أن ماهيّة مبدأ الإختصاص العالمي الواردة في اتفاقيات جنيف الأربعة تقوم على أساس قاعدة "التسليم أو المحاكمة" أي أن الإلتزام الذي يقع على عاتق الدول المتعاقدة هو التزام إختياري و الدول مُخيرة بين محاكمة المتهم بارتكاب أحد الإنتهاكات الجسيمة أو البدء بإجراءات تسليمه. لكن هذا التفسير يتعارض مع الصيغة التي جاءت بها أحكام الفقرة الثانية من المواد (49، 50، 129، 146) المشتركة[3] التي وضعت قواعد جديدة و فريدة من نوعها جاءت مُلزمة للدول من أجل توسيع اختصاص محاكمها الداخلية ليمتد إلى جرائم الحرب، كما أنها فرضت على الدول المتعاقدة واجب مُلاحقة المتهمين بارتكاب هذه الجرائم قضائياً أمام محاكمها الجزائية بالإستناد إلى مبدأ الإختصاص العالمي[4] ولا تستطيع دولة مكان القبض على المتهم التحرر من هذا الإلتزام إلّا بتسليم المتهم إلى دولة أخرى ترغب في محاكمته.

لذلك يُمكن القول أن استعمال النص لكلمة "يلتزم" عوضاً عن كلمة "يُمكن" أو "يجوز" يُعبّر عن إرادة الدول المُتعاقدة الصريحة في أن إعمال مبدأ الإختصاص العالمي من طرف محاكم الدول المُتعاقدة طبقاً لأحكام اتفاقيات جنيف الأربعة هو إلتزام "الزامي و غير مشروط" تُمارسه الدول في حالة ارتكاب جريمة حرب أثناء نزاع دولي مسلح، أما إذا لم تكن الدولة راغبة في محاكمة المتهم أو لم تكن قادرة أو مؤهلة فيجب عليها في هذه الحالة تسليمه إما إلى دولة أخرى تضمن مُحاكمته قضائياً أو إحالته إلى المحكمة الجنائية الدولية طبقاً للمواد (13/أ و 1/14 و 1/17) من نظام روما الأساسي. بناء على ذلك فإن أي إخلال بهذا الإلتزام الدولي يُشكّل خرقاً لقواعد القانون الدولي وعندها يُمكن البحث في موضوع المسؤولية الدولية للدولة التي ارتكبت الخرق.

بموجب اتفاقيات جنيف الأربعة أيضاً، لم تعد ممارسة مبدأ الإختصاص العالمي إختيارية أو إحتياطية تقوم على قاعدة "التسليم أو المحاكمة" كما كان الأمر عليه في المواثيق الدولية السابقة، ففي حينها كانت الدولة التي قبضت على المتهم لاتلتزم بمباشرة المُلاحقة الجزائية إلا إذا رفضت أن تسلمه إلى دولة أخرى معنية بمحاكمته[5]، وعندها فقط تصبح

[1] فروغی، فضل الله، منشأ و ماهیت حقوقی اصل صلاحیت جهاني، مجله مطالعات حقوقی دانشگاه شیراز، دور اول، شماره سوم، زمستان 1388، ص 13

[2] Tadic

[3] نصّت المواد المُشار إليها صراحةً على مايلي: «يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين بارتكاب مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر بارتكابها و تقديمهم للمحاكمة أياً كانت جنسيتهم، وله، إذا فضّل ذلك، أن يسلمهم إلى طرف مُتعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص ...».

[4] شريعت باقرى، محمد جواد، حقوق كيفرى بين المللى، نشر جنگل، چاپ سوم، 1385، ص 126

[5] هذا مايُعرف بالإختصاص العالمي الإلزامي الإحتياطي أي واجب الدولة التي يتواجد على إقليمها شخص متهم بارتكاب جريمة دولية بمحاكمته أو على الأقل بملاحقته في حال عدم تسليمه إلى أحد الدول التي لها أفضلية في الإختصاص بالإستناد إلى مبادئ تطبيق القانون الجزائي في المكان. فمبدأ الإختصاص العالمي في هذه الحالة يصبح ذو طابع إلزامي فقط في حالة وجود طلب تسليم يقدّم إلى الدولة التي تقبض على المتهم و يتم رفضه من قبلها. انظر المادة (9) من اتفاقية جنيف حول تزوير العملة عام 1929.

المحاكمة إلزامية لاتخضع لوجود طلب مسبق بالتسليم و رفضه من قبل الدولة المطلوب منها التسليم. كما أن المحاكمة بموجب إتفاقيات جنيف الأربعة لاتخضع لوجود تشريع داخلي يمنح الإختصاص لقاضي مكان إلقاء القبض على المتهم بالنسبة للإنتهاكات التي ارتُكبت في الخارج من طرف أجانب ضد أجانب.

أضف إلى ذلك، إن مبدأ الإختصاص العالمي في نظر جرائم الحرب الذي أخذت به اتفاقيات جنيف الأربعة له – إلى جانب طابعه الإلزامي– طابع أصلي أيضاً أي أنه إذا وجدت عدة طلبات تسليم تقدمت بها دولٌ لها علاقة مباشرة بالقضية بالإستناد إلى مبدأ الإقليمية أو الشخصية أو العينية فإنه يُمكن لدولة مكان القبض على المتهم رفض جميع تلك الطلبات و محاكمته بنفسها، وإذا رأت غير ذلك، فإن لها أن تسلمه إلى دولة أخرى تحوز أدلة كافية ضد المتهم لمحاكمته دون التقيد بنظام الأولوية بين تلك الطلبات. فلايوجد أي نص اتفاقي يُرجّح مبدأ اختصاص على آخر كما أن الفقرة الثانية المذكورة أعلاه تُفيد ذات المعنى.

لذلك يُمكن القول أن تعهد الدول الأطراف في تلك الإتفاقيات بممارسة الإختصاص العالمي جاء مُطلقاً غير مُقيد بأي قيد أو شرط، فهو ليس اختصاصاً احتياطياً تعاقبياً يقوم على قاعدة "التسليم أو المحاكمة"، بل هو اختصاص أصلي غير مُقيد بشروط يقوم على قاعدة "أولوية المحاكمة على التسليم". فالدول مُلزمة بموجب اتفاقيات جنيف الأربعة بالبحث عن المتهمين وهو التزام عملي يكفي لتحققه توافر معلومات للدولة بأن هناك متهم بارتكاب جرائم حرب موجود على إقليمها لكي تباشر البحث عنه و القبض عليه و إحالته إلى محاكمها المختصة لتحريك الدعوى العامة بحقه طبقاً لقوانينها الداخلية. أما إذا رأت الدولة غير ذلك فعليها تسليمه إلى دولة أخرى معنية بمحاكمته شريطة أن تكون لتلك الدولة أدلة كافية لمحاكمته. فتسليم المتهم لدولة أخرى يأتي في المرتبة الثانية بعد الإلتزام الأصلي والأساسي الذي هو ملاحقة المتهم جزائياً.

على خلاف ذلك، جاءت المادة (88) من البروتوكول الملحق الأول لعام 1977 المتعلّق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية بأحكام جزائية خاصة تختلف عن الأحكام التي تضمنتها اتفاقيات جنيف الأربعة و تعمل على تقوية الإلتزام بقمع الإنتهاكات الجسيمة عن طريق التعاون الدولي أي تسليم المجرمين[1].

جاء في التعليق الرسمي على الفقرة الثانية من المادة أعلاه أن هذه الفقرة تدل على توافق دولي جاء بعد مُحاولات تقريب وجهات النظر المختلفة بين الدول التي رأت جعل تسليم المتهم إلى الدولة ارتُكبت جريمة الحرب على إقليمها هو القاعدة العامة من طرف، وبين الدول التي اعترضت على إعطاء أفضلية للتسليم على المُلاحقة القضائية من طرف آخر.

يظهر من نص هذه المادة أن طبيعة أحكام البروتوكول الأول تختلف بشكل طفيف عن الأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف الأربعة. صحيحٌ أن أحكام البروتوكول فرضت إلتزاماً على الدول الأطراف بردع جرائم الحرب المُرتكبة أثناء النزاعات المسلحة الدولية، إلّا أنها و في مُقابل ذلك شجعت الدول –دون إلزامها– على الأخذ بعين الإعتبار طلب تسليم المتهم الذي تتقدم به دولة مكان ارتكاب الجريمة، وبالتالي نلاحظ أن أحكام البروتوكول أعطت أولوية لطلب التسليم دون أن تُحيط هذا الإجراء بضمانات تضمن تحقيق العدالة الجزائية من خلال التحقق من أن الدولة طالبة التسليم تحوز على أدلة كافية ضد المتهم أو أن النظام القضائي في تلك الدولة هو نظامٌ قضائي مستقل يكفل محاكمة

[1] **نصت المادة (88) على مايلي: «1–تُقدّم الأطراف السامية المُتعاقدة كل منها للآخر أكبر قسط من المعاونة فيمايتعلق بالإجراءات الجزائية التي تُتخذ بشأن الإنتهاكات الجسيمة لأحكام الإتفاقيات أو هذا البروتوكول. 2–تتعاون الأطراف السامية المُتعاقدة فيمابينها بالنسبة لتسليم المجرمين عندما تسمح الظروف بذلك مع التقيّد بالحقوق و الإلتزامات التي أقرتها الإتفاقيات و الفقرة الأولى من المادة (85) من هذا البروتوكول، و تولي هذه الأطراف طلب الدولة التي وقعت المُخالفة المذكورة على أراضيها ما يستأهله من اعتبار. 3–ويجب أن يُطبّق في جميع الأحوال قانون الطرف السامي المُتعاقد المُقدّم إليه الطلب،...».**

عادلة للمتهم أو أنه بالحد الأدنى قادر على تحقيق ذلك. لذلك يرى بعض الفقهاء أن أحكام البروتوكول الأول تضمنت تقليصاً لدور مبدأ الإختصاص العالمي في ردع جرائم الحرب من خلال الأخذ بقاعدة أسبقية التسليم على المحاكمة.

من خلال ماسبق، يُمكن القول أن الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف الأربعة و البروتوكول المُلحق الأول خاضعة للإختصاص العالمي الإلزامي للمحاكم الجزائية الداخلية تُمارسه بصفة أصلية دون وجود لأي اعتراف أو تدرّج أو أفضلية في التطبيق بين مُختلف مبادئ تطبيق القانون الجزائي في المكان، إلّا أن البروتوكول الأول الذي احتفظ بالطابع الإلزامي للإختصاص العالمي أضاف فقرة جزئية لم تؤثر في طابعه الإلزامي تتعلق بمنح أولوية للإختصاص الإقليمي في حال إذا فضّلت دولة مكان القبض على المتهم تسليمه.

المبحث الثاني: الإختصاص العالمي في نظر جرائم الحرب المُرتكبة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

يُقصد باصطلاح النزاعات المسلحة غير الدولية مجموعة النزاعات التي ليس لها صفة دولية و التي تحصل داخل إقليم الدولة بين السلطة القائمة من طرف و جماعة الثوار أو المتمردين من طرف آخر دون أن يكون هناك عنصراً أو عناصر أجنبية تتدخل في ذلك النزاع[1]. الأصل العام يقتضي أن مثل هذه النزاعات هي من المسائل الخاصة بالدولة و تخضع لسيادتها المُطلقة و يطبّق القانون الداخلي لتلك الدولة على كافة النزاعات التي تقع داخل إقليمها، أما إذا تدخلت دولة أخرى أو جهات شبه عسكرية تابعة لدولة أخرى في النزاع المسلح كأن تنضم إلى الثوار أو تصبح طرفاً ثالثاً في النزاع المسلح عندها تتغير صفة النزاع ليصبح نزاعاً دولياً يخضع لنظام ردع الإنتهاكات الجسيمة الوارد في اتفاقيات جنيف الأربعة و البروتوكول الملحق الأول السابق الذكر. نظام الردع هذا لم يكن قابلاً للتطبيق على جرائم الحرب المُرتكبة أثناء النزاعات المسلحة الداخلية لأن المسؤولية الجزائية الدولية للفرد كانت لاتُطبّق إلا في حالة حدوث جرائم حرب ضمن إطار نزاع مسلح دولي.

لقد وضعت إتفاقيات جنيف الأربعة عام 1949 بعض القواعد القانونية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، ثم قام البروتوكول الملحق الثاني عام 1977 الخاص بضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية بتوسيع المجال الموضوعي و الشخصي لتلك الحماية. لكن عدم نص اتفاقيات جنيف على قواعد رادعة للإنتهاكات المُرتكبة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية من جهة، وخلو البروتوكول الملحق الثاني من أية حماية جزائية لضحايا هذه النزاعات تسمح للدول بمحاكمة الفاعلين بالإستناد إلى الإختصاص العالمي من جهة أخرى، سيؤدي بنا إلى دراسة باقي الأسناد الدولية للبحث في الأساس القانوني لممارسة الإختصاص العالمي في نظر جرائم الحرب المُرتكبة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية من خلال دراسة إتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح عام 1954 و البروتوكول الملحق الثاني الإضافي لاتفاقية لاهاي عام 1999.

المطلب الأول: طبقاً لإتفاقيات جنيف الأربعة عام 1949 و البروتوكول الملحق الثاني عام 1977

أدى حدوث العديد من النزاعات المسلحة غير الدولية وما تضمنته من انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني إلى تزايد الإهتمام الدولي بها، وقد تعددت صور تلك النزاعات حيث تُعتبر الحرب الأهلية أكثر النزاعات المسلحة اتساعاً و قسوةً. ونتيجة لما ينجم عن هذه النزاعات من قتل و دمار، أخضعتها اتفاقيات جنيف الأربعة إلى الحد الأدنى من المُقتضيات الإنسانية حيث تُعتبر المادة الثالثة المُشتركة لاتفاقيات جنيف أول نص اتفاقي يتم الأخذ به في القانون

[1] **عامر، صلاح الدين، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2003، ص 80 و پوربافرانی، حسن، مرجع سابق، ص 253**

الدولي حول النزاعات المسلحة غير الدولية دون أن تقف سيادات الدول عائقاً في سبيل تحقيق حماية قانونية لضحايا تلك النزاعات.

اعتبرت المادة (3) المُشتركة أن بعض الأفعال هي "مُخالفات" وليست "انتهاكات جسيمة"[1]. كما أنه يُشترط لتطبيق أحكام هذه المادة أن يكون للنزاع المسلح طابع عام في حجمه و مداه الجغرافي، كما اشتُرط أيضاً وجود تنظيم شبه عسكري داخل المجموعات الثورية مع وجود قيادة و تسلسل في الرتب بما يُساعد على فرض أحكام القانون الدولي الإنساني[2]، وأن يصل النزاع إلى حد أدنى من القوة و الشدة في العمليات العسكرية و ليس مُجرد تبادل لإطلاق النار كما يحدث في النزاعات المسلحة الدولية. المُلاحظ أيضاً أن المادة (3) المُشتركة جاءت ببعض القواعد وصاغتها على شكل حظر عام لضمان الحد الأدنى من الحماية التي يتوجب على طرفي النزاع المسلح –الحكومة والمتمردين– الإلتزام بها، كما أنها شملت الأشخاص الذين ليس لهم دور إيجابي في الأعمال العدائية فقط.

في مُقابل ذلك، وجّه العديد من الحقوقيين النقد للمادة (3) المُشتركة بقولهم أنها لاتوفر الحماية القانونية للثوار والمتمردين في حروب العصابات الذين لاتتوافر فيهم الشروط التي ذُكرت أعلاه. حيث أن معظم النزاعات المسلحة غير الدولية تقوم بها جماعات خاصة لاتتوافر لديها بنية قيادية واضحة، كما أن هذه المادة جاءت خالية من أية أحكام ذات طابع جزائي أو وسائل قانونية رادعة للجرائم التي ترتكب أثناء النزاع بسبب عدم الإعتراف بالإختصاص العالمي في نظر جرائم الحرب التي تُرتكب داخلياً، أضف إلى ذلك أن هذه المادة افتقدت إلى ضمانات تكفل تطبيقها كأن يُفرض نوع من الرقابة الدولية بهدف التحقق من وجود نزاع مسلح غير دولي على إقليم الدولة و مدى رعاية الأطراف لالتزاماتهم الدولية في هذا المجال[3].

على خلاف ذلك، قام البروتوكول الملحق الثاني لاتفاقيات جنيف 1977 بتوسيع مجال المُخالفات المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية من خلال النص على عدة ضمانات أساسية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية. بموجب أحكام البروتوكول، يكون لجميع الأشخاص الذين لايشتركون بصورة مُباشرة أو يمتنعون عن الإشتراك في الأعمال العدائية –سواء قيّدت حريتهم أم لم تُقيد– الحق في أن تُحترم شخصياتهم و شرفهم و مُعتقداتهم، كما يجب أن يُعاملوا معاملة إنسانية دون أي تمييز[4]. كما نص البروتوكول على العديد من الأعمال المحظورة التي تُرتكب أثناء

[1] جاء في المادة المذكورة مايلي: «في حالة قيام نزاع مسلح ليست له صفة دولية على أرض أحد الأطراف السامية المُتعاقدة، يتعين على كل طرف مراعاة الحد الأدنى من القواعد الآتية:

يُعامل في جميع الأحوال الأشخاص الذين ليس لهم دور إيجابي في الأعمال العدائية بما فيهم أفراد القوات المسلحة الذين سلموا سلاحهم أو أبعدوا عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الأسر أو أي سبب آخر معاملة إنسانية دون أن يكون للعنصر أو اللون أو الدين أو النسب أو الثروة أو ما شابه ذلك اي تأثير سلبي على هذه المعاملة، و لهذا الغرض تعتبر الأعمال الآتية محظورة:

ألف– أعمال العنف ضد الحياة و حرمة الجسد و على الأخص القتل بكل أنواعه، بتر الأعضاء و المعاملة القاسية و التعذيب. ب– أخذ الرهائن. ج– الإعتداء على الكرامة الشخصية و على الأخص التحقير و المعاملة المزرية. د– إصدار أحكام و تنفيذ عقوبات دون محاكمة سابقة أمام محكمة مشكّلة بصفة قانونية تكفل جميع الضمانات القضائية التي تُعتبر في نظر الشعوب المُتمدنة لاغنى عنها؛

يُجمع الجرحى و المرضى و يُعتنى بهم و يجوز لهيئة إنسانية مُحايدة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تُقدم خدماتها لأطراف النزاع. و على أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك عن طريق اتفاقيات خاصة لتنفيذ كل أو بعض الأحكام الأخرى الخاصة بهذه الإتفاقية ...».

[2] السعدي، عباس هشام، مرجع سابق، ص 165

[3] علتم، حازم محمد، قانون النزاعات المسلحة غير الدولية في كتاب القانون الدولي الإنساني، دار الكتب المصرية، الطبعة الثالثة، 2006، ص 217

[4] الفقرة (1) من المادة (4) من البروتوكول الثاني.

النزاعات المسلحة غير الدولية مثل الإعتداء على حياة الأشخاص و سلامتهم البدنية و العقلية و أخذ الرهائن و أعمال الإرهاب و غير ذلك[1]، بالإضافة إلى أن البروتوكول نص على حماية خاصة لبعض فئات من الأشخاص مثل الأطفال و النساء و الجرحى و المرضى و أفراد الهيئات الطبية، هذا بالإضافة إلى منعه تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتل بأي شكل من الأشكال و منع ترحيلهم إلّا إذا كان ذلك بدافع حمايتهم أو لأسباب عسكرية قاهرة، وقيام البروتوكول بتوفير الحماية للممتلكات الثقافية و أماكن العبادة[2]. علاوةً على ذلك، وضعت المادة (1) من البروتوكول الملحق الثاني شرطين أساسيين لكي يخضع النزاع المسلح غيرالدولي لأحكام هذا البروتوكول هما: أن تفرض المجموعات الثورية سيطرتها على جزء من الإقليم و أن تكون بعد ذلك قادرة على شن عمليات عسكرية متواصلة ومنسقة ضد القوات الحكومية[3].

لكن بعد التدقيق في كافة الأحكام التي وردت في البروتوكول الملحق الثاني نلاحظ عدم وجود ضمانات تؤدي إلى احترامه و تطبيقه على المستوى الدولي تحديداً إذا ماعلمنا أن الدول رفضت اعتبار الإنتهاكات التي تُرتكب خلال النزاعات المسلحة غير الدولية جرائم حرب. يعود ذلك إلى اعتبار تلك النزاعات شأن داخلي يتم حله داخلياً لأن هذا الإعتراف سيؤدي إلى نتائج تمس سيادة الدول بشكل مباشر و ملاحقة رعاياها الذين ارتكبوا تلك الأفعال أمام محاكم جزائية لدول أخرى استناداً إلى مبدأ الإختصاص العالمي. لذلك بقي مفهوم جرائم الحرب لعدة سنوات مرتبطاً بالنزاعات المسلحة الدولية فقط. وقد أكدت غرفة الإستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً هذا الأمر في قضية "تاديش" بقولها إن عنصر النزاع المسلح الدولي المُرتبط عادة بالأحكام المُتعلقة بالإنتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف هو مجال إعمال الإختصاص العالمي الإلزامي الوارد في تلك الأحكام، كما أضافت المحكمة في قضية "سلبيتشي"[4] أنه يجب الإعتراف طبقاً للقانون العرفي بأن نظام الإنتهاكات الجسيمة استطاع منذ العام 1949 ميلادي أن يتوسع ليشمل النزاعات المسلحة الداخلية.

الواضح مماتقدم أعلاه أن شرط النزاع المسلح الدولي شكّل قيداً لنظام الإنتهاكات الجسيمة. وذلك على اعتبار أن الإختصاص العالمي الإلزامي يُشكّل تدخلاً في سيادة الدولة و الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لم ترغب حينها في منح محاكم دول أخرى اختصاصاً قضائياً في نظر انتهاكات القانون الدولي الإنساني المُرتكبة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، هذا بالرغم من أن المادة (1) من البروتوكول الثاني استثنت صراحةً حالات التوتر و الإضطرابات الداخلية كأعمال الشغب من قائمة النزاعات المسلحة الداخلية. وقد تعرض هذا الأمر للعديد من الإنتقادات حيث رأى أحد القانونيين أنه من الصعب رؤية المحاكم الداخلية غير مختصة في نظر مثل هذه الجرائم على أساس الإختصاص العالمي بحجة سيادة الدولة على إقليمها، وأنه إذا كان القانون الدولي الإنساني مازال يُفرّق بين النزاع المسلح الدولي و النزاع المسلح غير الدولي فإن جرائم الحرب يُمكن ان تقع أثناء كلا النوعين من النزاعات المسلحة[5]، كما رأى البعض أنه لايُعقل مُعاملة مُرتكبي الإنتهاكات الجسيمة خلال النزاعات الداخلية بطريقة أكثر رأفة من أولئك الذين ارتكبوا الأفعال ذاتها أثناء النزاعات الدولية.

[1] **الفقرة (2) من المادة (4) من البروتوكول الثاني.**

[2] **الفقرة (3) من المادة (4) من البروتوكول الثاني و المادة (16) منه.**

[3] **ممتاز، جمشيد و رنجبريان، امير حسين، حقوق بين الملل بشر دوستانه (مخاصمات مسلحانه‌اى داخلى)، نشر ميزان، بهار 1386، ص 82**

[4] **Celebici**

[5] **أبو الوفا، أحمد، مرجع سابق، ص 15**

المطلب الثاني: طبقاً لاتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح عام 1954 و البروتوكول الملحق الثاني الإضافي لاتفاقية لاهاي عام 1999

تهدف هذه الإتفاقية بالدرجة الأولى إلى حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة كون الهجوم عليها يُشكّل «مساساً بالتراث الثقافي للإنسانية جمعاء»[1].

بنظرة مُجملة على أحكام الإتفاقية يتضح أنها حاولت إيجاد نوع من التوازن بين الضرورات العسكرية من جهة والمتطلبات الإنسانية من جهة أخرى، فقد منعت الإتفاقية المذكورة الهجوم على الممتلكات الثقافية إلّا في حالة وجود "ضرورة عسكرية قاطعة"[2] دون إعطاء أيّة توضيحات أخرى[3]، كما أنها منعت أعمال السرقة و النهب و كل شكل من أشكال تهديد الموظفين القائمين على حمايتها.

بالعودة إلى أحكام الإتفاقية نرى أن المادة (28) منها أخذت بمبدأ المسؤولية الجزائية الفردية في حال ارتكاب أحد المخالفات المنصوص عليها والتي تضرُّ بالممتلكات الثقافية[4]، لكنها في المقابل جاءت بالتزام عام تجاه الدول المُتعاقدة «باتخاذ كل الإجراءات الضرورية» دون تحديد و تعريف لهذه الإجراءات و دون تحديد أيضاً لقائمة المخالفات و العقوبات المناسبة لها، كما أن الإتفاقية لم توضّح آلية الإلتزام بملاحقة و معاقبة مُرتكبي المخالفات أو تسليمهم فنص المادة أعلاه اقتصر على البحث و العقاب دون تحديد طرق تنفيذ ذلك.

بسبب هذا الغموض رأى البعض بأن نص المادة (28) من الإتفاقية جاء بالإختصاص الإقليمي باعتبار أن المادة وضعت التزاماً على الدول بالأخذ بالإجراءات التشريعية لكي تُجرّم في قوانينها الداخلية المخالفات الواردة في الإتفاقية وملاحقة المتهمين على إقليمها مهما تكن جنسيتهم، في مقابل ذلك فسّر البعض الآخر عبارة «مهما تكن جنسيته» على أنها اعتراف بواجب الدول المتعاقدة في إدراج مبدأ الإختصاص العالمي ضمن تشريعاتها الوطنية. ويرى الباحث أن التفسير الأخير أكثر منطقية من سابقه فهو يتفق مع أهداف الإتفاقية في قمع المخالفات المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة بغض النظر عن جنسية مرتكبيها أو مكان ارتكابها. لذلك يُمكن القول أنه بناءً على هذا الرأي يتوجب على الدول المتعاقدة توفير الحماية الجزائية لممتلكاتها الثقافية ضمن أنظمتها القانونية، وعليه فإن ارتكاب أي مخالفة من المخالفات المذكورة في اتفاقية لاهاي عام 1954 خلال أي نزاع مسلح دون تمييز بين كونه دولياً أم غير دولي سيؤدي إلى ترتيب المسؤولية الجزائية بحق الفاعل وعلى الدول الأطراف الإلتزام بالبحث عن مرتكبي تلك المخالفات و محاكمتهم و معاقبتهم في حال الإدانة مهما تكن جنسيتهم بالإستناد إلى مبدأ الإختصاص العالمي.

أما البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي عام 1999 فقد تضمن أحكاماً جديدة تُعبّر عن التطور الذي عرفه القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي الجنائي، حيث تمّ لأول مرة وضع نصوص قانونية جزائية مفصّلة تهدف إلى تكملة و تقوية حماية الممتلكات الثقافية المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي 1954 التي –وكما أشرنا– تضمنت فقط أحكاماً عامة حول مسألة العقاب. إذ أكدت أحكام البروتوكول على المسؤولية الجزائية الفردية لمُرتكبي بعض

[1] الفقرة (2) من ديباجة الإتفاقية.

[2] المادة (4) من الإتفاقية.

[3] لقد تم لاحقاً التخلي عن هذا الطرح في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1977 الذي نصت المادة (2/52) منه على أن الأهداف العسكرية المُحددة هي وحدها التي يُمكن أن تكون محل هجوم. كما نصت المادة (53) على منع المساس بالممتلكات و الأماكن التي تُشكل تراثاً ثقافياً أو استخدامها أثناء العمليات العسكرية.

[4] نصت المادة (28) من الإتفاقية على مايلي: «تتخذ الأطراف السامية المُتعاقدة في إطار نظام قانونها الجزائي كل الإجراءات الضرورية من أجل البحث و العقاب جزائياً أو تأديبياً الأشخاص مهما تكن جنسيتهم الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب إحدى المخالفات التي نصت عليها الإتفاقية».

الإنتهاكات ضد الممتلكات الثقافية من جهة وأسست لنظام ردع جزائي يتماشى مع تطورات القانون الدولي الجزائي و إرادة الأطراف المتعاقدة في تقوية الحماية الجزائية للمتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة من جهة أخرى[1].

قام البروتوكول الإضافي الثاني أيضاً بالتمييز بين الإنتهاكات الجسيمة الواردة في المادة (15) المُعاقب عليها جزائياً، وبين باقي المخالفات الأخرى الواردة في المادة (21) الخاضعة للعقوبات الإدارية و التأديبية فقط. أما فيما يتعلق بالمجال الموضوعي للإنتهاكات الجسيمة، فقد وردت في الفقرة (أ) من المادة (15) قائمة تتضمن الإنتهاكات الخطيرة وهي: أعمال الهجوم على الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية مُعززة، استخدام الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية مُعززة أو استخدام جوارها المباشر في دعم العمليات العسكرية، إلحاق دمار واسع النطاق بممتلكات ثقافية محمية بموجب الإتفاقية وهذا البروتوكول أو الإستيلاء عليها، استهداف ممتلكات ثقافية محمية بموجب الإتفاقية وهذا البروتوكول بالهجوم، ارتكاب سرقة أو نهب أو اختلاس أو تخريب لممتلكات ثقافية محمية بموجب الإتفاقية.

وفيما يخص ملاحقة مرتكبي هذه الإنتهاكات فقد جاء البروتوكول المذكور باختصاص قضائي غير موحد فهو ميّز بين الإنتهاكات التي يُمكن أن تخضع للإختصاص العالمي، وبين باقي الإنتهاكات التي تخضع لمبادئ الإختصاص التقليدية. حيث نصت المادة (17) من البروتوكول على إلزامية ممارسة الإختصاص العالمي التعاقبي[2]. والمُلاحظ من هذه المادة أيضاً أن هناك تمييزاً بين الإنتهاكات الجسيمة في مدى خضوعها لنظام الردع الجزائي الخاص بالممتلكات الثقافية لأن بند إلزامية الإختصاص العالمي التعاقبي لايُطبّق على جميع تلك الإنتهاكات، بل يشمل الإنتهاكات الواردة في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) فقط حيث يجب هنا على الدولة المتعاقدة التي يتواجد المتهم على إقليمها ملاحقته قضائياً أو تسليمه. أما باقي الإنتهاكات الجسيمة الأخرى المذكورة في المادة (15) أعلاه فالدول المتعاقدة غير مختصة قضائياً إلّا إذا ارتُكبت تلك الإنتهاكات على إقليمها أو كان الفاعل يحمل جنسية الدولة، وهي لاتستطيع إعمال اختصاصها القضائي بالإستناد إلى الإختصاص العالمي التعاقبي إذا تم ارتكاب الإنتهاك أو المخالفة خارج إقليمها من قبل أجنبي. المُلاحظ أيضاً أن أحكام البروتوكول قامت بتحديد الإنتهاكات الجسيمة الخاضعة للإختصاص العالمي بدقة، حيث اشترطت لممارسة الإختصاص العالمي بالنسبة للإنتهاكات الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من المادة (15) أن تكون الممتلكات الثقافية مشمولة ب "حماية معززة"[3] على خلاف الإنتهاكات الواردة في الفقرة (ج) التي لاتخضع لهذا الشرط.

أما بالنسبة للنطاق الشخصي لتطبيق أحكام البروتوكول فقد نصت الفقرة (1) من المادة (16) على الآثار النسبية لأحكام البروتوكول التي تنحصر بين الدول الأطراف. كما نص البند (ب) من الفقرة (2) من المادة (16) على إعفاء مواطني و أفراد القوات المسلحة للدول غير الأطراف في البروتوكول من أية مسؤولية جزائية فردية. كما أنه لايوجد التزام على الدول بإنشاء ولاية قضائية عليهم أو تسليمهم و بالتالي فإن نظام الإختصاص العالمي الإلزامي الوارد في المادة (1/15) لايُطبق على مواطني تلك الدول في حال ارتكابهم لانتهاكات جسيمة.

النقطة المهمة هنا هي أن البروتوكول الملحق الثاني عام 1999 –على خلاف اتفاقيات جنيف الأربعة و البروتوكول االأول الملحق بها عام 1977– لم يشترط لممارسة الإختصاص العالمي ارتكاب إحدى الإنتهاكات الجسيمة في سياق

[1] الفقرات (1) و (3) و (4) من ديباجة البروتوكول.

[2] جاء في المادة (17): «يعمد الطرف الذي يوجد على أراضيه الشخص الذي يُدّعى ارتكابه جريمة منصوصاً عليها في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) من المادة (15)، إذا لم يسلم ذلك الشخص، إلى عرض القضية، دون أي استثناء كان و دون تأخير لا مبرر له، على سلطاته المختصة لغرض المقاضاة وفق إجراءات بموجب قانونه الداخلي، أو في حالة انطباقها وفقاً للقواعد ذات الصلة من القانون الدولي ...».

[3] المادة (10) من البروتوكول حددت شروط وضع الممتلكات الثقافية تحت الحماية المُعززة.

نزاع مسلح دولي، بل يمتد تطبيقه ليشمل الإنتهاكات الجسيمة المُرتكبة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية[1]. لذلك يرى الباحث أنه إذا كان تطبيق الإختصاص العالمي من أجل حماية الممتلكات الثقافية لايخضع لطبيعة النزاع المسلح، فالأولى هو ألّا يخضع تطبيق الإختصاص العالمي لطبيعة النزاع المسلح عندما يتعلق الأمر بحماية الأفراد العاديين من فظاعة جرائم الحرب المُرتكبة في إطاره.

المبحث الثالث: الإختصاص العالمي في نظر جرائم الحرب طبقاً لأحكام نظام روما الأساسي 1998

إن دراسة الأسس القانونية التي تقف خلف ممارسة الإختصاص العالمي في نظر جرائم الحرب يُحتّم علينا استعراض أحكام نظام روما الأساسي عام 1988 لمعرفة مدى تطور مسار تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

طبقاً للفقرتين (6) و (10) من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجزائية و المادتين (1) و (17/أ) من النظام الأساسي فإن نظام ردع الجرائم الدولية يرتكز بالدرجة الأولى على المحاكم الجزائية الداخلية التي احتفظت باختصاصها الأصلي في ملاحقة و محاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب إحدى الجرائم الدولية، أما اختصاص المحكمة الدولية الجنائية فهو ذو طابع تكميلي لإختصاص محاكم الدول وهذا الأمر أوجدته الضرورة العملية لأنه يستحيل عملياً أن تستطيع المحكمة الدولية الجنائية القيام بمحاكمة جميع مرتكبي الجرائم الدولية التي تخضع لإختصاصها لأربعة أسباب: الأول عدم إختصاص المحكمة الدولية الجزائية إلّا فيما يتعلق بالجرائم الدولية التي تُرتكب بعد الأول من جولييه عام 2002 تاريخ بدء تنفيذ النظام الأساسي فاختصاصها لايسري بأثر رجعي، والثاني إختصاص المحكمة مُقيد بإرادات الدول فلاتستطيع المحكمة ممارسته إلا إذا اصبحت الدولة طرفاً في النظام الأساسي أو قبلت به بالنسبة للجرائم المذكورة في المادة (5) من النظام الأساسي[2]، أما السبب الثالث فمفاده أن الدولة التي تُصبح طرفاً في النظام الأساسي لها أن تُعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان النظام الأساسي عليها وذلك فيما يتعلق بجرائم الحرب المُرتكبة على إقليمها أو من طرف رعاياها[3]، والسبب الرابع هو أنه رغم إمكانية إحالة أي قضية من قبل مجلس الأمن الدولي للمحكمة الدولية الجزائية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إلا أن هذه الحالة تخضع هي الأخرى إلى إرادة الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن بسبب وجود حق الفيتو حيث يمكن الإعتراض على تلك الحالة من قبل عضو أو عدد من الأعضاء دائمي العضوية في مجلس الأمن الدولي[4] و حتى إن تمت الإحالة فذلك لايعني فتح تحقيق تلقائي في القضية بل ترجع للمدعي العام سلطة اتخاذ مايراه مناسباً[5]. لذلك فإن الإختصاص العالمي للمحاكم الداخلية يتجاوز جميع الثغرات الواردة في نظام روما الأساسي و هو ضرورة عملية لمكافحة الإفلات من العقاب.

حددت المادة (8) من نظام روما الأساسي العديد من الأفعال و أنماط السلوك التي تُشكّل الركن المادي لجرائم الحرب التي يتوجب على الدول متابعتها جزائياً استناداً إلى المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجزائية. وإن المُقارنة بين القائمة التي شملتها تلك المادة مع قائمة الأفعال التي نصت عليها اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الملحق الأول والثاني تدل على أن المجال الموضوعي للإختصاص العالمي فيما يتعلق بجرائم الحرب المُرتكبة في

[1] القهوجي، علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2001، ص 112 و، چايسارى، كريانگ ساك كيتى، مرجع سابق، ص 240

[2] المادة (11) من نظام روما الأساسي.

[3] المادة (124) من نظام روما الأساسي.

[4] المادة (13/ب) من نظام روما الأساسي.

[5] المادة (6/15) من نظام روما الأساسي.

إطار النزاعات المسلحة الدولية قد تطور بشكل كبير و أدى إلى تقنين أوسع و أكثر تفصيلاً للركن المادي في جرائم الحرب. مع مُلاحظة عدم الإكتفاء بالركن المادي لكي تتوافر المسؤولية الجزائية للفرد، بل يلزم لإعتبار السلوك جريمة حرب و معاقبة المُرتكبين أن يتوافر أيضاً الركن المعنوي أي العلم و الإرادة لكي يُسأل الشخص جزائياً عن أي جريمة من جرائم الحرب المُرتكبة في إطار النزاعات المسلحة الدولية الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجزائية.

يرى البعض أن النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجزائية عندما يذكر عبارة "المحكمة المختصة" أو مايشبهها فهو يعني بذلك المحكمة ذات الإختصاص الإقليمي أو محكمة جنسية الجاني وأنه لايعني بذلك المحكمة ذات الإختصاص العالمي[1]. بعبارة أخرى، يرى هؤلاء أنه لايُمكن اعتبار أحكام نظام روما الأساسي أساساً قانونياً من أجل إعطاء المشروعية للمحاكم الداخلية في نظر جرائم الحرب المُرتكبة أثناء النزاعات المسلحة الدولية بالإستناد إلى مبدأ الإختصاص العالمي، ويبرر هؤلاء رأيهم بنص المادة (12) من نظام روما الأساسي وأن أحكام القانون الدولي تُعطي الدولة التي ارتُكبت الجريمة الدولية على إقليمها حق سيادي في مُلاحقة مُرتكبها أو تسليمه إذا كان أجنبياً إلى دولة لها اختصاص النظر في الجريمة أو تقديمه إلى هيئة أو جهاز دولي يتولى ذلك. لكن يُمكن الرد على هؤلاء بالقول أنه رغم إنشاء محكمة دولية جنائية إلّا أن المحاكم الداخلية للدول تحتفظ باختصاصها القضائي الذي يقوم على المبادئ المعروفة بما فيها مبدأ الإختصاص العالمي، فإنشاء المحكمة لايعني تفويضاً آلياً من الدول لاختصاصاتها الجزائية إلى المحكمة الدولية الجنائية التي يبقى دورها تكميلياً للقضاء الوطني، كما أن النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجزائية لم يُقيّد اختصاص المحاكم الجزائية الداخلية بملاحقة و محاكمة مُرتكبي الجرائم المذكورة في النظام الأساسي وفقاً لمبادئ و معايير محددة بل ترك المجال مفتوحاً مما يعني أن هناك اعتراف من الدول المُتعاقدة بالإختصاص العالمي في نظر الجرائم المذكورة في المادة (5) من نظام روما الأساسي. لذلك فإنه يجب على المحاكم الجزائية الداخلية ممارسة اختصاصها القضائي بالإستناد إلى مبدأ الإختصاص العالمي بصفة أصلية للحيلولة دون الإفلات من العقاب.

بناء على ما ذُكر أعلاه يُمكن القول أن من أهم النتائج المترتبة على الطابع التكميلي لاختصاص المحكمة الدولية الجنائية هو واجب كل دولة عضو في الجماعة الدولية أن تُمارس اختصاصها القضائي على المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية حتى و إن كان ذلك استناداً إلى مبدأ الإختصاص العالمي.

أما فيما يخص الإنتهاكات المُرتكبة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، فقد كان هناك العديد من الخلافات الفقهية حول تجريمها عند مناقشة النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية. المسألة المهمة التي كانت محل بحث ومفاوضات هي إدماج أو عدم إدماج القواعد المُطبّقة على النزاعات المسلحة غير الدولية في تعريف جرائم الحرب وهي المسألة التي حظيت بتأييد غالبية الدول، كما أضيفت لتلك المسألة مسألةٌ أخرى مهمة هي القواعد واجبة التطبيق في حالة اعتماد مصطلح "جرائم الحرب" على الإنتهاكات المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية حيث كان هناك إختلاف في وجهات النظر بين الدول، لذلك نتج عن ذلك اجتماع بعض الدول في مدينة بون عام 1997 وقدّمت مشروع تعريف لجرائم الحرب ينص على أنه يُمكن ارتكاب جرائم حرب أثناء نزاع مسلح داخلي في حالة انتهاك أحكام المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة عام 1949 و بعض أحكام البروتوكول الثاني الملحق بهذه الإتفاقيات عام 1977 تحديداً المادة (4) منه.

[1] **سرور، طارق، الإختصاص الجنائي العالمي، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2006، ص 52**

وبعد مفاوضات كثيرة توصلت الدول المُتعاقدة إلى اتفاق حول تعريف جرائم الحرب التي تقع أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية في المادة (8/2/ج-هـ) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية التي تضمنت قائمة تشمل العديد من الإنتهاكات التي صنّفت إلى مجموعتين هما:

1-الإنتهاكات الواقعة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية في النطاق الثابت للقانون الدولي

نصت المادة (8/2/ج) من نظام روما الأساسي على جرائم معينة اعتُبرت بمنزلة جرائم حرب تقع عند نشوب النزاع المسلح غير الدولي. حيث تم النص على أربعة جرائم محددة اشتُرط لها جميعاً شرطاً مُفترضاً واحداً تشمل الإنتهاكات الجسيمة للمادة (3) المشتركة بين إتفاقيات جنيف، وقد حددت اللجنة التحضيرية عند تقسيمها لأركان هذه الجرائم إلى أربع جرائم هي: القتل العمد والتشويه البدني والمعاملة القاسية والتعذيب والإعتداء على الكرامة الشخصية وخاصةً المعاملة المُهينة التي تحطّ من الكرامة وأخذ الرهائن وإصدار حكم الإعدام أو تنفيذه دون ضمانات قضائية.

جاء أيضاً في الفقرة (و) من ذات المادة تعريف للنزاع المسلح غير الدولي: «المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح مُتطاول الأجل بين السلطات الحكومية و جماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات» كما استبعدت الفقرة (و) حالات الإضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة من النزاعات المسلحة غير الدولية.

2-الإنتهاكات الخطيرة للقوانين و الأعراف السارية على الحرب غير الدولية في النطاق الثابت للقانون الدولي

نصت المادة (8/2/هـ) من نظام روما الأساسي على عدة جرائم أخرى تقع خلال النزاع المسلح غير الدولي وعددتها في 12 جريمة. وقد اعتبرتها الفقرة (هـ) من المادة ذاتها إنتهاكات خطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير الدولية تُشكّل جرائم حرب تدخل ضمن اختصاص المحكمة الدولية الجنائية حال توافر أركانها الخاصة و هي: الهجوم على المدنيين؛ تعمد توجيه هجمات ضد المباني و الوحدات الطبية و وسائل النقل الطبي و الأفراد من مستعملي الشعارات المميزة في اتفاقيات جنيف؛ تعمد شن هجمات ضد موظفين مُستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام؛ تعمد شن هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، و الآثار التاريخية و المستشفيات و أماكن تجمع المرضى و الجرحى شريطة ألّا تكون أهدافاً عسكرية؛ نهب البلدات حتى و إن تم الإستيلاء عليها عنوة؛ الإغتصاب أو الإستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري؛ استخدام الأطفال أو تجنيدهم أو ضمهم إلى القوات المسلحة؛ إصدار أوامر بعدم بقاء أي شخص على قيد الحياة؛ القتل أو الإصابة غدراً؛ إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لاتبررها المعالجة الطبية؛ تدمير ممتلكات العدو أو الإستيلاء عليها مالم يكن ذلك لضرورة حربية.

رغم أن الأفعال التي تم تجريمها أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية أقل عدداً من تلك الأفعال التي تقع أثناء النزاعات المسلحة الدولية، إلّا أن الأخذ بها من قبل نظام روما الأساسي يُعتبر مرحلة مهمة في مسار تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني المُرتكبة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية. حيث أنه لأول مرة يتم الإعتراف بوجود انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني في النزاعات الداخلية و وصفها صراحةً بأنها جرائم حرب بموجب اتفاقية دولية لاقت شبه إجماع عالمي عليها.

هناك تطور آخر مهم جاءت به المادة (8) من نظام روما يتعلق بتعريف النزاعات المسلحة الداخلية، حيث كانت المفاوضات تتعلق بمسألة ما إذا كانت الإنتهاكات الواردة في المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة هي

وحدها من يجب إدماجها في تعريف جرائم الحرب المُرتكبة أثناء النزاعات المسلحة الداخلية أم أنه يجب أن يشمل التعريف الإنتهاكات الواردة في البروتوكول الملحق الثاني لإتفاقيات جنيف الأربعة. وكنتيجة لتلك المفاوضات تم الإتفاق على الأخذ بمجموعتين من الإنتهاكات التي تُشكّل جرائم حرب مرتكبة خلال النزاعات المسلحة غير الدولية بحيث شملت المجموعة الأولى الواردة في المادة (2/8/ج) الإنتهاكات الجسيمة للمادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف، كما شملت المجموعة الثانية الواردة في المادة (2/8/هـ) الإنتهاكات الجسيمة للبروتوكول الثاني الملحق المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية. غير أنه بالعودة إلى المادة (2/8/و) من نظام روما[1] نرى أن هذا المجال الموضوعي جاء أوسع من المجال الوارد في المادة (1) من البروتوكول الثاني الملحق الذي حصر النزاعات المسلحة الداخلية في النزاعات التي تحصل بين حكومة الدولة و مجموعات ثورية أما النزاعات المسلحة بين مجموعات ثورية منظمة فقد استثناها البروتوكول الثاني الملحق. بالإضافة إلى ذلك، احتفظ نظام روما بالشروط الواردة في البروتوكول الملحق الثاني الواجب توافرها لكي تعتبر الجرائم المرتكبة جرائم حرب و المُتعلقة بضرورة أن يمتد النزاع على إقليم الدولة أي أن يكون عامّاً (شرط العمومية) وأن يكون هناك تنظيم للمجموعات المسلحة و حد أدنى من الشدة في المعارك مما يعني استثناء حالة الإضطرابات و التوترات الداخلية مثل أعمال الشغب و أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة و غيرها من الأعمال المماثلة من طائفة النزاعات المسلحة غير الدولية.

من جهة أخرى، تعرضت المادة (8) من نظام روما للإنتقاد حيث ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأنها جاءت بصيغة مانعة[2] أي أنها عددت قائمة الإنتهاكات بدقة على سبيل الحصر ولم تمنح قضاة المحكمة الجنائية الدولية أية إمكانية للإجتهاد بإضافة جرائم أخرى، كما ذهب البعض الآخر للقول أن الأفعال التي تعتبر جرائم حرب مرتكبة في النزاعات المسلحة الداخلية أقل من تلك المُتعلقة بالنزاعات الدولية[3]. لسنا الآن بصدد الرد على هذه الإنتقادات، لكن مايهمنا هو التذكير بأن تلك الثغرات تهم بالدرجة الأولى المحكمة الدولية الجنائية التي تبقى جهازاً قضائياً دولياً له صفة تكميلية للمحاكم الداخلية وهذا يعني أنه بإمكان الدول التي لها إختصاص أصلي أن تتجنب تلك الثغرات لدى تشريع إختصاصها العالمي فالمقررات التي جاءت بها المادة (8) تُمثل انعكاس لموضع القانون الدولي العُرفي بالنسبة لهذه المخالفات الجسيمة[4]. لذلك يُمكن القول أنه استناداً إلى المادة (17) من نظام روما الأساسي التي منحت الأولوية للمحاكم الداخلية على المحكمة الدولية الجنائية في ملاحقة و معاقبة مرتكبي جرائم الحرب ذات الطبيعة الدولية أو غير الدولية، يُمكن للمحاكم الداخلية أن تُمارس إختصاصها في ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب في إطار نزاع مسلح داخلي استناداً إلى الإختصاص العالمي إذا ماتوافرت شروط تلك الجرائم التي ذكرناها أعلاه.

النتائج و المناقشة:

– يُعتبر مبدأ الإختصاص العالمي أحد صور امتداد القانون الجزائي خارج إقليم الدولة. وطبقاً لهذا المبدأ تستطيع المحاكم الداخلية في كل دولة أن تلاحق المجرم الدولي و تحاكمه دون الحاجة إلى وجود علاقة تقليدية تربطها بالجريمة مثل رابطة الجنسية أو مكان وقوع الجريمة أو حتى تعرض المصالح العليا لدولة بعينها لخطر أو تهديد.

[1] تنص المادة على أنه: «يُطبق على النزاعات المسلحة الممتدة على إقليم الدولة بين حكومة هذه الدولة و مجموعات منظمة أو فيما بين مجموعات مسلحة منظمة».

[2] استخدمت المادة (8) من نظام روما عبارة «الأفعال التالية:..».

[3] زمانی، سید قاسم، اصل صلاحیت جهانی در آینه دیوان کیفری بین المللی، پژوهش حقوق و سیاست، سال یازدهم، شماره 26، بهار و تابستان 1388، ص 208

[4] شریعت باقری، محمد جواد، مرجع سابق، ص 128

– تعددت صور الجرائم الدولية التي تُشكّل موضوع مبدأ الإختصاص العالمي وهي تنضوي تحت مجموعتين رئيسيتين هما: الجرائم الدولية التعاقدية و الجرائم الدولية الذاتية أو المهمة.

– هنالك أسس قانونية متعددة وردت في الإتفاقيات الدولية تجيز للمحاكم الداخلية النظر في جرائم الحرب بالإستناد إلى الإختصاص العالمي. وإن البحث في تلك الأسس يؤدي إلى معرفة ماهية مبدأ الإختصاص العالمي و مجالاته المختلفة الموضوعية و الشخصية و العينية.

– المجال الموضوعي للإختصاص العالمي في نظر جرائم الحرب وفقاً لأحكام البروتوكول الإلحاقي الأول عام 1977 يختلف عن المجال الموضوعي الوارد في إتفاقيات جنيف الأربعة عام 1949 فهو أوسع نطاقاً منه، كما أن المجالين الشخصي و العيني للحماية الجنائية قد توسع نطاقهما أيضاً.

– إلى وقت قريب كانت النزاعات المسلحة غير الدولية من المسائل الداخلية التي تخضع للقانون الداخلي للدولة صاحبة العلاقة ولم يكن نظام ردع الإنتهاكات الجسيمة قابلاً للتطبيق على جرائم الحرب المُرتكبة أثناءها، لكن الأحكام التي جاء بها نظام روما الأساسي عام 1998 أدت إلى الإعتراف بوجود انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني في النزاعات الداخلية، بل وصفها صراحةً بأنها جرائم حرب.

– إن تطبيق الإختصاص العالمي بموجب البروتوكول الملحق الثاني الإضافي لاتفاقية لاهاي عام 1999 لايخضع لطبيعة النزاع المسلح، فالإختصاص العالمي هنا يُمكن تطبيقه سواء كان النزاع دولياً أم غير دولي.

كما توصلنا من خلال هذا البحث إلى عدد من المقترحات، أهمها:

1- إذا كانت حماية الممتلكات الثقافية بموجب البروتوكول الثاني لإتفاقية لاهاي عام 1999 تقتضي تطبيق الإختصاص العالمي بغض النظر عن طبيعة النزاع المسلح، فالأولى إعادة النظر باتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الثاني لكي تُمنح المحاكم الوطنية الإختصاص العالمي في نظر جرائم الحرب الواقعة على الأفراد العاديين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

2- أن تقوم المنظمات الدولية كالجمعية العامة للأمم المتحدة أو منظمة الصليب الأحمر الدولي بالعمل على جمع الأسس القانونية التي تقف خلف ممارسة الإختصاص العالمي في نظر جرائم الحرب –وغيرها من الجرائم الدولية– في مرجع واحد حتى يسهُل على المشرّعين و القضاة و دارسي القانون العودة إليها لكي تصبح الأحكام الصادرة عن المحاكم الداخلية حجة في مواجهة الكافة، فلا يُتذرع فيما بعد أن الحكم الصادر بالإستناد إلى مبدأ الإختصاص العالمي قد جاء مخالفاً للحدود و القيود التي نصت عليها الإتفاقيات الدولية وما قد ينتج عن ذلك من آثار تخالف قواعد القانون الدولي كمحاكمة المتهم عن سلوكه الجرمي مرتين.

References:

1- General secretary of the united nations, Defining the scope and application of the principle of universal jurisdiction pursuant to a decision of the General Assembly (117/46)،2010

2- Alssaraj،Abbod,General Penal Code1 ،Published by aljameaa alefteradea alsorea ،2018

3- Red cross ,International Humanitarian Law Answers to Your Questions , Published by the International Committee of the Red Cross, December 2014

4-Alsade,Abbas hesham,Individual criminal responsibility for international crime, Alexandria, published by dar almatboat algamea,2002

5-Alkahoage,Ali abdalkader, International Criminal Law, Beirut, published by alhalabe alhokokea, first edition,2001
6-Abolwafa,Ahmad, The general theory of international humanitarian law in international and Islamic law ,Cairo, published by dar alnahda alarabea, first edition,2006
7-Baseone,Mohammad sharif, Customary Framework for International Humanitarian Law "Interventions, Gaps and Ambiguities",published by dar alktob almasrea,3th edition,2006
8-Porbafrane,Hasan, International criminal law ,published by gangl gaodane,7th edition,1393
9-Chaesare,kreank sak kete, International criminal law,translate by hoseen aqaeegant makan, published by gangl,2th edition,1387
10-Zamane، Saed qasem، The principle of universal jurisdiction in the mirror of the International Criminal Court ،published by bajohesh hoqoq w seaset،11th year, number 26، spring and summer 1388
11-Sror,Tareq, International Criminal Jurisdiction ,Cairo,published by dar alnahda alarabea,first edition,2006
12-Soliman zadeh,Ahmad reda, International and non-international armed conflicts, published by pjohshkade baqer alalom, 1393
13-Sharet baqree,Mohammad jawad, International Criminal Law,published by gangal,3th edition 1385
14-Amer,Salah aldeen, Introduction to the study of the law of armed conflict,Cairo,published by dar alnahda alarabea,2003
15-Altm,Hazim mohammad, The law of non-international armed conflict in the book of international humanitarian law, published by dar alktob almsrea,3th edition ,2006
16-Alwan,Abd alkreem, The Mediator in Public International Law, Book Two Contemporary International Law ,Amman,published by dar althkafa llnashr w altoze,1997
17-Froge،Fadl-allah، Origin and legal nature of the principle of universal jurisdiction ،published by majale motalaat hoqoqe daneshqah sheraz، first course، number 3، winter 1388
18-Froge، Fadl-allah، A Comparative Study of the Principle of Universal Jurisdiction in German and American Criminal Law ،published by majale danshkade hoqwq w olwm siasy،course 38،number 2،summer1387
19-Kssa,Antonio, International Criminal Law,translate by maktbt sader nashron,Beriut,published by almanshorat alhkokea,first edition ,2015
20-Mohammad ali hage dah abade and Noor aldeen sharbo, The principle of authority based on the nationality of the victim in international criminal law and Syria ,published by maglet gamet teshreen,alaloom aliqtsadea w alkanonea, volume 42,number 4,2020
21-Momtaz jamshed and Amer hosen ranjbrean، International Humanitarian Law "Domestic Armed Conflict"،published by mezan،spring 1368

المراجع:

1- الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية و تطبيقه عملاً بقرار الجمعية العامة (117/64)، 2010

2- السراج، عبود، قانون العقوبات العام1، دمشق، منشورات الجامعة الإفتراضية السورية، 2018

3-اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني إجابات على أسئلتك، نشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ديسمبر 2014

4-السعدي، عباس هشام، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2002

5-القهوجي، علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2001

6-أبو الوفا، أحمد، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2006

7-بسيوني، محمد شريف، الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني "التدخلات و الثغرات و الغموض"، دار الكتب المصرية، الطبعة الثالثة، 2006

8-پوربافرانی، حسن، حقوق جزای بین الملل، انتشارات جنگل جاودانه، چاپ هفتم، 1393

9-چایساری، کریانک ساک کیتی، حقوق کیفری بین المللی، ترجمه حسین آقایی جنت مکان، انتشارات جنگل، چاپ دوم، 1387

10- زمانی، سید قاسم، اصل صلاحیت جهانی در آینه دیوان کیفری بین المللی، پژوهش حقوق و سیاست، سال یازدهم، شماره 26، بهار و تابستان 1388

11-سرور، طارق، الإختصاص الجنائي العالمي، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2006

12-سلیمان زاده، احمد رضا، مخاصمات مسلحانه بین المللی و غیر بین المللی، انتشارات پژوهشکده باقر العلوم، 1393

13-شریعت باقری، محمد جواد، حقوق کیفری بین المللی، نشر جنگل، چاپ سوم، 1385

14-عامر، صلاح الدين، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2003

15-علتم، حازم محمد، قانون النزاعات المسلحة غير الدولية في كتاب القانون الدولي الإنساني، دار الكتب المصرية، الطبعة الثالثة، 2006

16-علوان، عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني القانون الدولي المُعاصر، عمّان، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، 1997

17- فروغی، فضل الله، منشأ و ماهیت حقوقی اصل صلاحیت جهانی، مجله مطالعات حقوقی دانشگاه شیراز، دور اول، شماره سوم، زمستان 1388

18- فروغی، فضل الله، مطالعه تطبیقی اصل صلاحیت جهانی در حقوق کیفری المان و امریکا، فصلنامه حقوق، مجله دانشکده حقوق و علوم سیاسي، دوره 38، شماره 2، تابستان 1387

19-كسسه، أنطونيو، القانون الجنائي الدولي، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، بيروت، مطبعة المنشورات الحقوقية صادر، الطبعة الأولى، 2015

20-محمد علي حاجي ده آبادي و نور الدين شربو، مبدأ الصلاحية المبنية على جنسية المجني عليه في القانون الجنائي الدولي و سورية، مجلة جامعة تشرين، العلوم الإقتصادية و القانونية، المجلد 42، العدد 4، 2020

21-ممتاز جمشيد و أمير حسين رنجبريان، حقوق بين الملل بشردوستانه "مخاصمات مسلحانه‌ای داخلی"، نشر ميزان، بهار1386.